



قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٧، تركيا



AR

CD/17/19

الأصل: بالإنجليزية

للاطلاع

مجلس مندوبي

الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

أنطاليا، تركيا

١٠ - ١١ نوفمبر ٢٠١٧

تعزيز النصوص النظامية والقانونية الأساسية لجمعيات المصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية
وعملية مراجعة التوجيهات المتعلقة بالأساس النظامي والقانوني للجمعيات الوطنية

تقرير مرحلي

وثيقة من إعداد

اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية
بالتشاور مع الجمعيات الوطنية والفريق الأساسي الذي أنشئ من أجل عملية مراجعة التوجيهات الجارية

جنيف، سبتمبر ٢٠١٧

موجز

تشكل الجمعيات الوطنية القوية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سمات فاعلة ومساهمة رئيسية في تعزيز العمل الإنساني على النطاق المحلي، وعليه يمكن اعتبارها عناصر أساسية في تحقيق خطة توطين العمل الإنساني، الأمر الذي يشكل جزءاً هاماً من نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لسنة ٢٠١٦. الصفقة الكبرى. وتعتبر النصوص القانونية (القوانين الخاصة بالاعتراف) والنصوص النظامية (الداستاتير أو النظم الأساسية) السديدة شرطاً مسبقاً للجمعية الوطنية القوية. فهي تصف هوية الجمعية الوطنية وتشرح نموذج قيادتها. وهي أساسية في صون نزاهة الجمعية الوطنية وترسي الأساس لكفالة الشفافية والامتنال، وتعد هذه الأمور عناصر ضرورية لمنع الاحتيال والفساد والمحسوبية.

ولا يزال تعزيز الأساس النظامي والقانوني للجمعيات الوطنية يشكل أولوية بالنسبة للجمعيات الوطنية والحركة ككل، إذ يؤدي إلى ضمان كفاءة الجمعية الوطنية في تحقيق مهمتها الإنسانية وأدوارها، ويوفر عنصراً من عناصر الاستقرار، ويسهم في حماية نزاهة الجمعية الوطنية وقدراتها على الالتزام بالمبادئ الأساسية في جميع الأوقات.

وتواصل اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية) أعمالها ولايتها ودعم الجمعيات الوطنية في تعزيز أدواتها الدستورية والقانونية الأساسية. ووجهت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية أكثر من ٨٠ رسالة خلال الفترة الممتدة من ١ أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ يوليو ٢٠١٧، بما في ذلك توصياتها بالاستناد إلى الشروط الدنيا المتفق عليها في الحركة بشأن النظام الأساسي للجمعية الوطنية وقوانين الاعتراف بالجمعية الوطنية، فضلاً عن الاقتراحات الرامية إلى تحسين مجمل نوعية نصوص النظام الأساسي للجمعية الوطنية وقاعدتها القانونية. وتخضع حوالي ٥٤ جمعية وطنية لتقييم اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية في الوقت لراهن باعتبار أن لديها نظم أساسية تفي بالشروط الدنيا، في حين تشارك ١٢٠ جمعية وطنية تقريباً في عملية تنقيح نصوص نظمها الأساسية.

وبموجب النهج الجديدة المذكورة في التقرير السابق للجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية الذي قُدم لمجلس المندوبين في سنة ٢٠١٥ وإطلاق عملية مراجعة الأساس النظامي والقانوني للجمعيات الوطنية، ما برحت اللجنة المشتركة تقدم دعماً واسع النطاق للفريق الأساسي الذي أنشئ من أجل قيادة عملية المراجعة. وتركز هذه العملية على مراجعة وثيقة التوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية (وثيقة التوجيهات) وعلى وضع معايير جديدة لمواصلة التكيف مع الاحتياجات المعاصرة التي تستلزمها الجمعيات الوطنية. وفي حين ركزت المراجعة في البداية على المسائل التالية: '١' القيادة، '٢' الامتنال/النزاهة، '٣' التطوع/العضوية '٤' الوحدة و '٥' الاستقلال/الدور المساعد في المجال الإنساني، يجري أيضاً مراجعة العناصر الأخرى لوثيقة التوجيهات. ومن المتوقع الانتهاء من مراجعة الوثيقة التي تتضمن المعايير الجديدة وتقديمها لمجلس إدارة الاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في سنة ٢٠١٨ ومجلس المندوبين في سنة ٢٠١٩.

ويقدم هذا التقرير في إطار متابعة القرار ٤ الصادر عن مجلس المندوبين لسنة ٢٠١١ بشأن "مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية" والقرار ٤ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين بشأن "تعزيز الدور المساعد: شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع". وبالإضافة إلى عرض الجهود التي تبذلها الجمعيات الوطنية والتقدم الذي أحرزته في سبيل تعزيز أدواتها الدستورية والقانونية الأساسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يتضمن التقرير أيضاً عرضاً عن أعمال اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية وأنشطتها في الفترة نفسها فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- دور اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية في دعم الجمعيات الوطنية في تعزيز النصوص النظامية والقانونية الأساسية، بما في ذلك جهودها المعززة من أجل تطوير الحوار المباشر مع الجمعيات الوطنية بالتعاون الوثيق مع البعثات التمثيلية للجنة الدولية والاتحاد الدولي على المستوى الإقليمي أو القطري؛
- رصد الطلبات المتعلقة بشأن الاعتراف بجمعية وطنية باعتبارها مكوناً من مكونات الحركة والقبول بها في الاتحاد الدولي؛

- دعم عملية مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية.

١- مقدمة

تشكل الجمعيات الوطنية القوية عنصراً أساسياً لتعزيز العمل الإنساني على المستوى المحلي الذي دعا إليه البند ٥ من جدول الأعمال الإنساني: الاستثمار في الإنسانية، الاستثمار في القدرات المحلية لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لسنة ٢٠١٦: [الصفحة الكبرى](#). والجمعيات الوطنية القوية، بصفتها جهات فاعلة محلية، هي الأفضل لتقييم الاحتياجات والأولويات الإنسانية للمجتمعات المحلية التي تساعدنا. وبالنتيجة هي الأفضل للتأثير عليها بصورة ملموسة. ويشكل الأساس النظامي والقانوني السديد والشامل شرطاً مسبقاً للجمعية الوطنية القوية. ويوضح هيكل الجمعية الوطنية، ويحدد نموذجها للحكم والقيادة، ويصف هوية الجمعية الوطنية. ويعتبر أمراً أساسياً لصون نزاهة الجمعية الوطنية ويرسي أساس التزام الجمعية الوطنية بالعمل الإنساني القائم على المبادئ. ويعمل على كفاءة الشفافية والامتثال ومنع الاحتيال والفساد والمحسوبية.

وتعترف جميع مكونات الحركة منذ زمن طويل بأهمية الأدوات النظامية والقانونية الأساسية القوية والحديثة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. فهي تسمح باعتبار الجمعيات الوطنية منظمات إنسانية مستقلة وذات جدوى وقائمة على المبادئ تؤدي أدواراً متميزة وتنفذ ولايات متميزة، بما في ذلك دورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. وعلاوة على ذلك، تعمل على حماية قدرات الجمعيات الوطنية على الوفاء بمهمتها الإنسانية وفقاً للمبادئ الأساسية، ومواصلة المساهمة بفعالية في أعمال المهمة الإنسانية التي تقوم بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة). وأخيراً، تتيح النصوص النظامية (الدستور أو النظام الأساسي) والقانونية (قوانين الاعتراف بالجمعيات الوطنية) والسياسية السلمية منبراً لاستقرار الجمعية الوطنية. وتؤكد التزامها بالوفاء بالتعهدات المحلية والدولية، وتعمل على الحفاظ على علاقة الثقة بين الجمعية الوطنية وكل شرائح المجتمع المحلي، والسلطات العامة، والجهات الداعمة والمانحة.

وأنشئت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية من أجل دعم الجمعيات الوطنية في تعزيز أدواتها الدستورية والقانونية الأساسية. ولا تزال هذه اللجنة المشتركة، بوصفها هيئة مشتركة تضم ممثلين عن اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، تؤدي دوراً حاسماً في تقديم الدعم المنسق للجمعيات الوطنية في هذا الصدد. ويُعهد إلى اللجنة المشتركة بمهمة ذات شقين للقيام بما يلي:

- تقديم توصيات بشأن القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية، بما في ذلك القوانين الخاصة بالاعتراف بالجمعية الوطنية (القوانين والمراسيم) ونظمها الأساسية أو نصوص دساتيرها. وتُجري اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية على وجه الخصوص تقييماً لمدى امتثال مشاريع النظم الأساسية للجمعيات الوطنية ومشاريع القوانين أو المراسيم الخاصة بالجمعيات الوطنية مع مجموعة من المعايير الدنيا المتفق عليها داخل الحركة.؛

- تقييم الطلبات الواردة من منظمات جديدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر للحصول على اعتراف الاتحاد الدولي بها وقبوله عضويتها، ورفع توصيات في هذا الشأن إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

وتعهدت الجمعيات الوطنية، في سياق القرارات والاستراتيجيات السابقة التي اعتمدها الاجتماعات الدستورية للحركة، باستعراض أدواتها الدستورية والقانونية الأساسية بصورة منتظمة. وتلتزم اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والحركة ككل بدعم الجمعيات الوطنية في هذا الصدد. وقد أعيد تأكيد هذه الالتزامات في الآونة الأخيرة في القرارات والنتائج التي تلت مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

- القرار رقم ٤ الصادر عن مجلس المندوبين لسنة ٢٠١١ بشأن "مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية"؛

- القرار رقم ٤ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن "تعزيز الدور المساعد: شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع"، المعتمد في نوفمبر ٢٠١١.

وبالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى تعهدات الجمعيات الوطنية في هذا المجال في العامين الماضيين في التقارير وخطط العمل التالية:

- التقرير بشأن تطبيق المبادئ الأساسية: إطار عمل أخلاقي وتشغيلي ومؤسسي فريد من نوعه، المعروض على المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، المعقود من ٨ إلى ١٠ ديسمبر ٢٠١٥ في جنيف بسويسرا؛
- إعلان عمان: "معا من أجل الإنسانية"، الصادر عن المؤتمر التاسع للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المعقود يوم ٢٦ يناير ٢٠١٧ في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، الالتزام رقم ٤؛
- الاستثمار في أفريقيا: خطة عمل أيدجان، الصادرة في المؤتمر الأفريقي التاسع، المعقود من ١ إلى ١٢ أبريل ٢٠١٧ في أيدجان بكوت ديفوار، الإجراءات الرئيسيان ١ و٣ والمؤشر الرئيسي ٤.

وحسبما أشير إليه في التقرير الذي قدمته اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية لمجلس المندوبين في سنة ٢٠١٥، يشكل الالتزام باستحداث أدوات أساسية دستورية وقانونية وسياسية سديدة وشاملة بُعداً مركزياً لأطر التطوير التنظيمي وبناء القدرات في الاتحاد الدولي والحركة، ولا سيما عملية تقييم القدرة التنظيمية وتصديقها وإطار الوصول الآمن إلى المستفيدين. وستواصل تقديم التشجيع والتحفيز القويين للجمعيات الوطنية كي تفي بالتزاماتها المتصلة بتعزيز أدواتها الدستورية والقانونية الأساسية.

وأخيراً، وبناء على التعقيبات الجماعية التي تلقتها اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية من الجمعيات الوطنية في الأعوام الأخيرة، وبناء على توصيات اللجنة المشتركة التي أدرجت في تقريرها المقدم لمجلس المندوبين في سنة ٢٠١٥، استهلت اللجنة المشتركة استعراض مجمل الدعم والتوجيهات التي تتيحها الحركة للجمعيات الوطنية من أجل تعزيز أدواتها القانونية والدستورية الأساسية. وفي ما يلي وصف للأهداف العامة والتقدم المحرز في عملية مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية وعملية مراجعة التوجيهات الجارية.

٢- خلفية الموضوع

يقدّم هذا التقرير على أنه متابعة للقرار رقم ٤ الذي اعتمده مجلس المندوبين لسنة ٢٠١١ بشأن "تنقيح النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية"، والقرار ٤ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين بشأن "تعزيز الدور المساعد: شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع". ويسلط التقرير الضوء على تطورات الجمعيات الوطنية والتقدم الذي أحرزته وإنجازاتها في تعزيز أدواتها القانونية والدستورية الأساسية منذ انعقاد مجلس المندوبين لسنة ٢٠١٥ والتقرير الأخير الذي عرضته اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية على مجلس المندوبين لسنة ٢٠١٥. ويشمل الفترة الممتدة من ١ أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ يوليو ٢٠١٧.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية أيضاً رصد ودعم طلبات جديدة وردت من منظمات جديدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر للحصول على اعتراف الاتحاد الدولي بها وقبوله عضويتها. بيد أن التركيز الرئيسي لهذا التقرير ينصب على إنجازات الجمعيات الوطنية والدعم الذي تقدمه اللجنة المشتركة لتعزيز الأدوات الدستورية والقانونية الأساسية للجمعيات الوطنية.

ويقدم هذا التقرير أيضاً لمحة عامة عن عملية مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية وعملية مراجعة التوجيهات الجارية. وقد تم الإعلان عن هذه المراجعة في تقرير اللجنة المشتركة لمجلس المندوبين في سنة ٢٠١٥. وتقدم الحركة دعماً منسقاً للجمعيات الوطنية منذ أواخر الثمانينات كي تعزز أدواتها الدستورية والقانونية الأساسية، بالاستناد إلى مجموعة من المعايير والشروط الدنيا المحددة في مجموعة من الأدوات والنماذج، بما فيها الوثيقة التوجيهية. وبعد مرور ١٧ عاماً على استخدام الوثيقة التوجيهية، وإدراكاً للتعقبات المستفيضة الواردة من الجمعيات الوطنية، تُخذ قرار بإجراء مراجعة شاملة للمعايير المتفق عليها في الحركة. واستهلت المراجعة في بداية سنة ٢٠١٦، وتنفذ برعاية فريق أساسي يضم ممثلين عن عشر جمعيات للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وممثلين عن الاتحاد الدولي واللجنة الدولية واللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية.

وتهدف المراجعة عموماً إلى ضمان أن تكون المعايير والإرشادات التي قدمتها الحركة بشأن الأساس النظامي والقانوني للجمعيات الوطنية ملائمة للغرض وسهلة الاستعمال وقابلة للنفاذ من منظور قيادة الجمعية الوطنية. ومن المزمع مواصلة تمكين الجمعيات الوطنية التي تقوم بتنقيح قاعدتها الدستورية والقانونية كي تتخذ خيارات مستنيرة تتوافق تماماً مع السياقات القانونية والتشغيلية والثقافية الخاصة بها. وترد تفاصيل أكثر عن أهداف المراجعة والتقدم الذي أحرزته ضمن القسمين ٤ و ٥ الواردين في هذا التقرير.

٣- التحليل / التقدم المحرز

١-٣ النظم الأساسية للجمعيات الوطنية أو دساتيرها

رفعت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير (١ أغسطس ٢٠١٥ - ٣١ يوليو ٢٠١٧) توصيات لما يبلغ ٧٣ جمعية وطنية كانت قد قدمت مشاريع نصوصها الدستورية أو النسخ المنقحة لهذه النصوص للجنة المذكورة. ومن هذا العدد الإجمالي:

- ٢١ رسالة وُجِّهت إلى الجمعيات الوطنية في أوروبا وآسيا الوسطى (حوالي ٢٩%)؛

- ١٣ رسالة وُجِّهت إلى الجمعيات الوطنية في منطقتي الشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ (حوالي ١٨%)؛

- ٢٠ رسالة وُجِّهت إلى الجمعيات الوطنية في منطقة أفريقيا (حوالي ٢٨%)؛

- ١٨ رسالة وُجِّهت إلى الجمعيات الوطنية في منطقة الأمريكتين (حوالي ٢٥%).

وترفق بالتقرير قائمة كاملة بالرسائل التي بعثتها اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية (المرفق ١).

وبالإضافة إلى الرسائل التي أرسلتها اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، عُقدت محادثات هاتفية جماعية واجتماعات بحضور المشاركين شخصياً بين أعضاء اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية والجمعيات الوطنية، أي الصليب الأحمر البوروندي والصليب الأحمر الفنلندي والهلال الأحمر الملديفي والصليب الأحمر النمساوي وجمعية الصليب الأحمر الهندي.

ووفقاً لتقييم اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بشأن امتثال النظم الأساسية للجمعيات الوطنية أو دساتيرها للوثيقة التوجيهية والشروط الدنيا التي نصت عليها، كانت في ٣١ يوليو ٢٠١٧:

- حوالي ٥٤ جمعية وطنية تملك نظماً أساسية تتفق مع الشروط الدنيا (حوالي ٢٨%)؛

- ١١٩ جمعية وطنية تراجع نظامها الأساسي (حوالي ٦٣%)؛

- ١٤ جمعية وطنية لم تستهل بعد المراجعة (حوالي ٧%)؛

- ٣ جمعيات وطنية تملك نظماً أساسية قوانين لا تستوفي الشروط الدنيا (حوالي ٢%).

ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بهذا القسم في جدول المتابعة الذي يمكن الوصول إليه على شبكة الاتحاد الدولي عبر هذا الرابط:

<https://fednet.ifrc.org/PageFiles/81024/TdB%20NS%20Statutes%20Eng%2031%20December%202015%20for%20FedNet.xls>

ويمكن ملاحظة انخفاض طفيف في عدد ونسبة الجمعيات الوطنية التي تقيّمها اللجنة المشتركة باعتبارها تملك نصوصاً دستورية أساسية تفي بالشروط الدنيا. ويبرز الجدول أدناه الإحصاءات ذات الصلة.

النظام الأساسي	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧
الوفاء بالشروط الدنيا	%٢٤	%٢٦	%٣٠	%٢٨
قيد المراجعة	%٦٢	%٦٢	%٦٠	%٦٣
عدم بدء مراجعة	%١٢	%١٠	%١٠	%٧

وفي هذا الصدد، في حين تقر اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بشتى التحديات التي تواجهها الجمعيات الوطنية في تعزيز نظمها الأساسية ودساتيرها، تلاحظ بقلق أن التقدم المحرز في الفترة المشمولة بالتقرير بقي بطيئا ومحدودا. أما من الناحية الإيجابية فلا يزال عدد الجمعيات الوطنية التي تشارك بنشاط في مراجعة قاعدتها الدستورية يشهد ارتفاعا.

٢-٣ قوانين الجمعيات الوطنية

طلب إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الدستورية في العامين الماضيين أن تبدي تعليقاتها وتوصياتها بشأن قوانين الاعتراف الخاصة بالجمعية الوطنية (القوانين أو المراسيم) أو مشاريع جديدة تنظر فيها الحكومة أو الهيئة التشريعية الوطنية. وأعدت اللجنة المشتركة ونشرت مجموعة من التوصيات دعما للجمعيات الوطنية في هذا الصدد بشكل مكتوب أو في مشاورات مباشرة عقدت مع الجمعية الوطنية والسلطات العامة المعنية. ورفعت التوصيات على أساس الشروط الدنيا المنصوص عليها في [القانون النموذجي للاعتراف بالجمعيات الوطنية للصلب الأحمر والهلال الأحمر](#). وركزت هذه المناقشات بصورة رئيسية على ما يلي:

- الوضع القانوني التمييز والامتيازات التي تتمتع بها الجمعية الوطنية كي تحظى بالاعتراف في النظام القانوني المحلي؛
- تعريف دور الجمعية الوطنية بصفتها جهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني؛
- صياغة واجب الحكومة باحترام التزام الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية في جميع الأوقات.

وشمل هذا الأمر، على سبيل المثال، زيارة قام بها أعضاء اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية إلى دبلن في ١١ يناير ٢٠١٧ بهدف الاجتماع بقيادة الصليب الأحمر الأيرلندي وممثلي الحكومة الأيرلندية لمناقشة مشروع قانون الصليب الأحمر الأيرلندي.

٣-٣ الاعتراف بجمعيات وطنية جديدة وقبولها كأعضاء

لم تعترف اللجنة الدولية بأي جمعية وطنية جديدة وتقبلها باعتبارها مكوناً من مكونات الحركة، ولم تُقبل عضوية أي جمعية جديدة في الاتحاد الدولي خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وتقدمت جمعية الصليب الأحمر لجزر مارشال بطلب إلى اللجنة الدولية في ٢٩ مارس ٢٠١٧ للاعتراف بها وقبول عضويتها في الاتحاد الدولي. وأرسل الطالبان إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية كي تراجع الشروط العشرة للاعتراف وتنظر فيها. وعقدت الجمعية العامة التأسيسية الأولى لجمعية الصليب الأحمر لجزر مارشال في يونيو ٢٠١٧. وكانت اللجنة المشتركة تستعد على قدم وساق وقت كتابة هذا التقرير لإيفاد بعثة تقييم مشتركة إلى جزر مارشال في الفصل الأخير من سنة ٢٠١٧.

وواصلت اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تقديم الدعم والمشورة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لسلطات بوتان التي تقوم حالياً بإنشاء "جمعية الصليب الأحمر البوتاني". وأجرى سبعة أعضاء في البرلمان البوتاني (بمن فيهم رئيس المجلس النواب وأمين عام المجلس الوطني والجمعية الوطنية) في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦ زيارة مقر اللجنة الدولية وأمانة الاتحاد الدولي من أجل استعراض الخطوات التالية في إنشاء جمعية وطنية جديدة في مملكة بوتان.

٣-٤ عملية مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية وعملية مراجعة التوجيهات الجارية

أدرجت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية في تقريرها الأخير لمجلس المندوبين في سنة ٢٠١٥ توصية بإجراء عملية مراجعة الوثيقة التوجيهية وتنقيحها. وأطلقت هذه العملية التي تحمل عنوان "عملية مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية وعملية مراجعة التوجيهات الجارية" في يوليو ٢٠١٦ في سياق اجتماع افتتاحي استضافه الصليب الأحمر الدانمركي وعُقد برعاية الفريق الأساسي المؤلف من الجمعيات الوطنية (الصليب الأحمر الأرجنتيني والصليب الأحمر الإسباني وجمعية الصليب الأحمر الأوغندي والصليب الأحمر البوروندي وجمعية الصليب الأحمر التركي والصليب الأحمر لجزر كوك والصليب الأحمر الدانمركي وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية الصليب الأحمر المنغولي وجمعية الصليب الأحمر الهائيتي) وممثلين عن الاتحاد الدولي واللجنة الدولية واللجنة المشتركة. ونائب رئيس الصليب الأحمر الدانمركي هو رئيس الفريق.

وتمثل الهدف العام لهذه المبادرة في استعراض المعايير المتفق عليها داخل الحركة فيما يتعلق بالنظم الأساسية والساتير الخاصة بالجمعيات الوطنية، وتقييم ما إذا كانت التوجيهات الحالية المقدمة للجمعيات الوطنية ملائمة للغرض وسهلة الاستعمال وقابلة للنفاذ من منظور قيادة الجمعية الوطنية، وما إذا كانت طبيعتها تمكن الجمعيات الوطنية من اتخاذ خيارات مستنيرة تتكيف مع سياقاتها القانونية والتشغيلية والثقافية.

وبالإضافة إلى ذلك، تتمثل أهداف هذه العملية، عند الاقتضاء، في استعراض النماذج والمعايير الأخرى المتفق عليها ذات الصلة بالأطر القانونية والسياساتية الأساسية للجمعيات الوطنية (على النحو المعرفة به في صكوك أخرى تشمل القانون النموذجي للاعتراف بالجمعيات الوطنية، ومؤشرات عملية تقييم القدرة التنظيمية وتصديقها وعناصر إطار الوصول الآمن إلى المستفيدين والإجراءات الموصى بها).

وتركز عملية المراجعة على المجالات الرئيسية الخمسة التالية: '١' القيادة: إعادة النظر في العقيدة الحالية التي تفيده بفصل الإدارة والحكم والنظر في نهج أكثر شمولية للقيادة ينطوي على الضوابط والتوازنات اللازمة وغيرها من نماذج القيادة، '٢' الامتثال / النزاهة: كيف يجب أن تعكس الأدوات الدستورية والقانونية الأساسية للجمعية الوطنية أحدث التطورات في مجال النزاهة والآليات ذات الصلة؟ '٣' التطوع / العضوية: كيف يتعين تجسيد التطوع في الأساس النظامي والقانوني للجمعيات الوطنية؟ '٤' الوحدة، وبصورة خاصة بين الفروع والمقر: ما هي التحديات؟ '٥' الاستقلال / الدور المساعد للجمعية الوطنية في المجال الإنساني: كيف يتعين على النظم الأساسية والقاعدة القانونية أن تجسد أحدث تعريفات بشأن الدور المساعد وكيف يمكن أن تنص الأدوات القانونية والدستورية الأساسية للجمعيات الوطنية على متطلبات المبدأ الأساسي للاستقلال على أفضل وجه؟

واجتمع الفريق الأساسي ثلاث مرات إضافة إلى الاجتماع الافتتاحي. فاستضاف الصليب الأحمر الإسباني الاجتماع الأول في أكتوبر ٢٠١٦، واستضافت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني الاجتماع الثاني في نهاية يناير وبداية فبراير ٢٠١٧، واستضاف الصليب الأحمر الأرجنتيني الاجتماع الثالث في يوليو ٢٠١٧.

ومشروع التوجيهات والمعايير الجديد منظم على النحو التالي:
المقدمة

الفصل الأول: من نحن

الفصل الثاني: الأعضاء والمتطوعون

الفصل الثالث: القيادة (أجهزة الحكم والإدارة)

الفصل الرابع: الهيكل / التغطية الإقليمية

الفصل الخامس: الامتثال / النزاهة

الفصل السادس: المسائل المالية

الفصل السابع: أحكام ختامية

وأجريت مشاورات واسعة النطاق داخل الحركة بشأن الصيغة السابقة لمشروع المعايير في الفترة الممتدة من ٦ أبريل إلى ٣١ مايو ٢٠١٧. وإجمالاً، قدمت ٣٣ جمعية وطنية مدخلات، وشاركت لجنة الامتثال والوساطة التابعة للاتحاد الدولي وسبع جمعيات وطنية في مقابلات متعمقة. وتتضمن أحدث نسخة من وثيقة المعايير والهياكل الجديدة، المرفقة بهذا التقرير، التعليقات والاقتراحات الواردة من خلال المشاورات، ولا بد الآن من استكمالها بإدراج الرسوم التوضيحية وأمثلة على أفضل الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك، يستمر التفكير والمشاورات داخل الفريق الأساسي بشأن القضايا الرئيسية المتصلة بتنفيذ المعايير الجديدة وطرق ضمان نجاح نشرها وتعزيزها (بما في ذلك بواسطة اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية).

ومن المتوقع في وقت كتابة هذا التقرير أن تشمل الخطوات التالية:

١' تقديم مشروع الوثيقة التوجيهية والمعايير المنقحة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للاتحاد الدولي (٦-٨ نوفمبر ٢٠١٧) من أجل المناقشة والتشاور بشأنها في سياق حلقة عمل بشأن مراجعة التوجيهات.

٢' من المتوقع أيضاً أن تأذن الجمعية العامة لمجلس الإدارة باعتماد التوجيهات الجديدة والمعايير الجديدة في سنة ٢٠١٨، عند استكمالها، وأن توصي مجلس المندوبين لسنة ٢٠١٧ بأن تستخدم اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية التوجيهات والمعايير الجديدة المنقحة عند الانتهاء منها؛

٣' مجلس المندوبين لسنة ٢٠١٩ يعتمد الوثيقة التوجيهية الجديدة والمعايير الجديدة في شكل قرار يوضح بالتفصيل عملية نشر المعايير الجديدة وتعزيزها وتنفيذها.

٤- الاستنتاجات والتوصيات (المضي قُدماً)

في العامين القادمين وما بعدهما، ستواصل اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، استناداً إلى نهجها الجديدة التي ورد وصفها في تقرير اللجنة المذكورة المقدم لمجلس المندوبين لسنة ٢٠١٥، تحقيق أهدافها، بما في ذلك دورها في مساعدة الجمعيات الوطنية على تعزيز أدائها القانونية والدستورية الأساسية. ومن شأن ذلك أنه سيساعد أيضاً الجمعيات الوطنية على المساهمة بفعالية في الالتزامات الفردية والجماعية التي تعهدت بها الجمعيات الوطنية والحركة ككل في الأهداف الإنمائية لما بعد سنة ٢٠١٥ وفي خطة عمل من أجل الإنسانية.

وتبقى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية أيضاً ملتزمة التزاماً تاماً بمتابعة عملية مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية وعملية مراجعة التوجيهات الجارية، والاستمرار في دعم الفريق الأساسي في جهوده الرامية إلى:

- وضع الصيغة النهائية للوثيقة التوجيهية الجديدة مع المعايير الجديدة للنظم الأساسية للجمعيات الوطنية وتحديد سبل مبتكرة لقياس التوجيهات الجديدة ونشرها وضمان الامتثال لها، بما في ذلك من خلال مواصلة التفكير في تعزيز أساليب عمل اللجنة المشتركة ومشاركتها ودعمها؛
- الإعداد لتنفيذ الوثيقة التوجيهية والمعايير الجديدة بفعالية والتشجيع على ذلك ونشرها.

المرفق ١- قائمة بمراسلات اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (للفترة من ١ أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ يوليو ٢٠١٧)؛

المرفق ٢- مسودة المعايير الخاصة بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية، نسخة يوليو ٢٠١٧.

جنيف، ٣١ يوليو ٢٠١٧

المرفق ١

قائمة بمراسلات اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي
المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية
(الفترة التي تغطيها القائمة: ١ أغسطس ٢٠١٥ وحتى ٣١ يوليو ٢٠١٧)

خطابات بشأن النظم الأساسية

الرقم	الجمعية الوطنية	تاريخ إرسال خطاب اللجنة المشتركة
١-	الصليب الأحمر الإكوادوري	١٨ أغسطس ٢٠١٥
٢-	الصليب الأحمر في سان تومي وبرينسيبي	٢٤ سبتمبر ٢٠١٥
٣-	الصليب الأحمر البرازيلي	٢ أكتوبر ٢٠١٥
٤-	جمعية الصليب الأحمر الإثيوبي	١٣ أكتوبر ٢٠١٥
٥-	جمعية الصليب الأحمر الزمبابوي	٢٧ أكتوبر ٢٠١٥
٦-	الصليب الأحمر لجزر كوك	٢٧ أكتوبر ٢٠١٥
٧-	الصليب الأحمر التشيلي	٢٠ نوفمبر ٢٠١٥
٨-	الصليب الأحمر الناميبي	٢٠ نوفمبر ٢٠١٥
٩-	الصليب الأحمر النامركي	٣٠ نوفمبر ٢٠١٥
١٠-	الصليب الأحمر لجزر كوك	١٠ ديسمبر ٢٠١٥
١١-	الصليب الأحمر الفرنسي	١٤ ديسمبر ٢٠١٥
١٢-	الصليب الأحمر لغينيا الاستوائية	١٥ ديسمبر ٢٠١٥
١٣-	الصليب الأحمر النمساوي	١٣ يناير ٢٠١٦
١٤-	الصليب الأحمر اللبناني	١ فبراير ٢٠١٦
١٥-	الصليب الأحمر الألماني	٢٢ فبراير ٢٠١٦
١٦-	الصليب الأحمر الترونجي	٢٢ فبراير ٢٠١٦
١٧-	الصليب الأحمر البوليفي	٣ مارس ٢٠١٦
١٨-	الصليب الأحمر البيروي	٣ مارس ٢٠١٦
١٩-	الصليب الأحمر البوروندي	٣ مارس ٢٠١٦
٢٠-	الصليب الأحمر البيروي	٦ أبريل ٢٠١٦
٢١-	جمعية الصليب الأحمر الأوكراني	٦ أبريل ٢٠١٦
٢٢-	الصليب الأحمر الفرنسي	٦ أبريل ٢٠١٦
٢٣-	الهلال الأحمر الملبديفي	٦ أبريل ٢٠١٦
٢٤-	الصليب الأحمر ليبرو	٦ أبريل ٢٠١٦
٢٥-	الصليب الأحمر لجامايا	١٤ أبريل ٢٠١٦

الرقم	الجمعية الوطنية	تاريخ إرسال خطاب اللجنة المشتركة
-٢٦	جمعية الصليب الأحمر الزامبي	١٤ أبريل ٢٠١٦
-٢٧	جمعية الهلال الأحمر لطاجيكستان	١٤ أبريل ٢٠١٦
-٢٨	الصليب الأحمر التشيلي	١٩ أبريل ٢٠١٦
-٢٩	الهلال الأحمر الكازاخستاني	١٩ أبريل ٢٠١٦
-٣٠	الصليب الأحمر الهندوراس	١٠ مايو ٢٠١٦
-٣١	جمعية الصليب الأحمر السوازيلندي	١٠ مايو ٢٠١٦
-٣٢	جمعية الصليب الأحمر الموزامبيقي	٣٠ مايو ٢٠١٦
-٣٣	جمعية الصليب الأحمر البني	٣٠ مايو ٢٠١٦
-٣٤	"الصليب الأحمر لجزر مارشال"	٢٧ يونيو ٢٠١٦
-٣٥	الصليب الأحمر الألماني	٤ أغسطس ٢٠١٦
-٣٦	جمعية الصليب الأحمر الروسي	١٠ أغسطس ٢٠١٦
-٣٧	جمعية الصليب الأحمر لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩ أغسطس ٢٠١٦
-٣٨	الصليب الأحمر الكوي	١٧ أغسطس ٢٠١٦
-٣٩	جمعية الهلال الأحمر القيرغزستاني	١٧ أغسطس ٢٠١٦
-٤٠	الصليب الأحمر لبنا	٢٦ أغسطس ٢٠١٦
-٤١	جمعية الصليب الأحمر لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣٠ سبتمبر ٢٠١٦
-٤٢	جمعية الصليب الأحمر الزمبابوي	١٧ أكتوبر ٢٠١٦
-٤٣	جمعية الصليب الأحمر الإندونيسي	٢٥ أكتوبر ٢٠١٦
-٤٤	جمعية الصليب الأحمر الأوكراني	٢٥ أكتوبر ٢٠١٦
-٤٥	جمعية الصليب الأحمر في تيمور - ليشتي	٢٥ أكتوبر ٢٠١٦
-٤٦	جمعية الصليب الأحمر لغينيا - بيساو	٢٥ أكتوبر ٢٠١٦
-٤٧	جمعية الصليب الأحمر الأوغندي	٨ نوفمبر ٢٠١٦
-٤٨	الصليب الأحمر الأرجنتيني	٢٢ نوفمبر ٢٠١٦
-٤٩	الصليب الأحمر البيلاروسي	٢٤ نوفمبر ٢٠١٦
-٥٠	جمعية الصليب الأحمر النيجري	١٥ ديسمبر ٢٠١٦
-٥١	الصليب الأحمر النيكاراغوي	٢٧ يناير ٢٠١٧
-٥٢	الصليب الأحمر لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٣٠ يناير ٢٠١٧
-٥٣	الصليب الأحمر لناميبيا	٣٠ يناير ٢٠١٧
-٥٤	"الصليب الأحمر لجزر مارشال"	١٣ فبراير ٢٠١٧

الرقم	الجمعية الوطنية	تاريخ إرسال خطاب اللجنة المشتركة
-٥٥	الصليب الأحمر لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٢١ فبراير ٢٠١٧
-٥٦	الصليب الأحمر لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٣ مارس ٢٠١٧
-٥٧	الصليب الأحمر النمساوي	٣ مارس ٢٠١٧
-٥٨	الصليب الأحمر النامركي	٦ مارس ٢٠١٧
-٥٩	الصليب الأحمر في الرأس الأخضر	١٤ مارس ٢٠١٧
-٦٠	الهلال الأحمر الملبيني	١٧ مارس ٢٠١٧
-٦١	الصليب الأحمر الأرجنتيني	٢٠ مارس ٢٠١٧
-٦٢	جمعية الصليب الأحمر السلفادوري	٣١ مارس ٢٠١٧
-٦٣	الصليب الأحمر السويسري	٣١ مارس ٢٠١٧
-٦٤	الصليب الأحمر موزامبيقي	٣١ مايو ٢٠١٧
-٦٥	جمعية الصليب الأحمر الغامبي	١٣ يونيو ٢٠١٧
-٦٦	جمعية الصليب الأحمر النيجيري	٢٣ يونيو ٢٠١٧
-٦٧	جمعية الهلال الأحمر الأذربيجاني	٢٦ يونيو ٢٠١٧
-٦٨	الهلال الأحمر الملبيني	٢٦ يونيو ٢٠١٧
-٦٩	الصليب الأحمر لبنين	٢٥ يوليو ٢٠١٧
-٧٠	الصليب الأحمر الأوروغواي	٢٧ يوليو ٢٠١٧
-٧١	الصليب الأحمر الكوي (سيتم الانتهاء منه)	يوليو ٢٠١٧
-٧٢	جمعية الهلال الأحمر الليبي (سيتم الانتهاء منه)	يوليو ٢٠١٧
-٧٣	جمعية الصليب الأحمر الكاميروني (سيتم صقله في صيغته النهائية)	يوليو ٢٠١٧
	المجموع	٧٣
	أوروبا وآسيا الوسطى	٢١
	الشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ	١٢
	أفريقيا	٢١
	الأمريكتان	١٩

الخطابات الخاصة بالقوانين

الرقم	الجمعية الوطنية	تاريخ إرسال الخطاب
١-	جمعية الصليب الأحمر المنغولي	٣ أغسطس ٢٠١٦
٢-	جمعية الهلال الأحمر لقرغيزستان	٣١ أكتوبر ٢٠١٦
٣-	الصليب الأحمر للاوس	١٠ فبراير ٢٠١٧
٤-	جمعية الصليب الأحمر الميانماري	٢٦ يوليو ٢٠١٧
المجموع		٤
أوروبا وآسيا الوسطى		١
الشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ		٣
أفريقيا		صفر
الأمريكتان		صفر

خطابات أخرى (أرسلتها اللجنة الدولي والاتحاد الدولي)

الرقم	الجمعية الوطنية/جهات أخرى موجهة إليها الخطابات	تاريخ إرسال الخطاب
١-	جمعية الصليب الأحمر في بوتان (تعليقات مشتركة غير رسمية بشأن قانون الجمعيات الوطنية)	٢٥ أبريل ٢٠١٦
٢-	"الصليب الأحمر لجزر مارشال" (إقرار باستلام طلب الصليب الأحمر لجزر مارشال للاعتراف وطلب مواد إضافية)	١٩ مايو ٢٠١٧
٣-	جمعية الصليب الأحمر في بوتان (تعليقات غير رسمية على مشروع النظام الأساسي لجمعية الصليب الأحمر البوتاني)	٢٢ مايو ٢٠١٧
٤-	جمعية الصليب الأحمر الهندي (رسالة اللجنة الدولية المشتركة بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي)	٣٠ مايو ٢٠١٧
المجموع		٤
أوروبا وآسيا الوسطى		صفر
الشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ		٤
أفريقيا		صفر
الأمريكتان		صفر

كل الخطابات	
٨١	المجموع
٢٢	أوروبا وآسيا الوسطى
١٩	الشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ
٢١	أفريقيا
١٩	الأمريكتان

المرفق ٢

التوجيهات الخاصة بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية
مخطط المعايير والبنية
الجمعية العامة، نوفمبر ٢٠١٧

مسودة، سبتمبر ٢٠١٧

الإنسانية

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي نبعث من الرغبة في تقديم العون للجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها. كما ترمي إلى حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان. وتسعى إلى تعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

عدم التحيز

لا تميز الحركة بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحاً.

الحياد

سعيها إلى الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الآخر أثناء الحروب، كما تتحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي.

الاستقلال

الحركة مستقلة. وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزته معونة لحكومات بلانها في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، يجب عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقاً لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.

الخدمة التطوعية

تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى للربح بأي صورة.

الوحدة

لا يمكن أن توجد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بلد من البلدان. ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها الإنسانية في كامل إقليم هذا البلد.

العالمية

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع في ظلها كل الجمعيات بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.

المادة ٤ من النظام الأساسي للحركة: شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية

على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها كجمعية وطنية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥:

١. أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

٢. أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها حجاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.
٣. أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.
٤. أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة.
٥. أن تستخدم اسماً وشارة مميزة طبقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
٦. أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح.
٧. أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.
٨. أن تستقطب متطوعياً وموظفياً دون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الانتماء الطبقى أو الدين أو الآراء السياسية.
٩. أن تلتزم بهذا النظام الأساسي وتشارك في التضامن الذي يجمع مكونات الحركة وتتعاون مع هذه المكونات.
١٠. أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني .

المقدمة

يشكل وجود أساس قانوني ونظامي سليم ومتين شرطاً مسبقاً لتحقيق قوة الجمعية الوطنية. فمن شأن الأساس القانوني والنظامي أن يحدد بنية الجمعية الوطنية، ويوضح نموذجها الإداري والقيادي، ويصف هوية الجمعية الوطنية ومهمتها وأدوارها. فهو أداة هامة للمحافظة على نزاهة الجمعية الوطنية وهو يضع الأساس لضمان الشفافية والامتثال.

وقمت صياغة "التوجيهات الخاصة بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية، ٢٠١٧" (وثيقة التوجيهات)، من أجل مساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وحثها على استعراض صكوكها الدستورية الأساسية وتحديثها وتعزيزها. وستحل هذه الوثيقة محل النسخة السابقة " توجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية (٢٠٠٠)". وسوف يقوم الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، عبر اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، بدعم الجمعيات الوطنية في العمل معها وضمان توافق نظمها الأساسية مع هذه المعايير.

تنص المبادئ الأساسية، ولاسيما مبدأ الوحدة والعالمية، على أن الجمعيات الوطنية تعمل كحركة عالمية واحدة تتميز بعملها المشترك كما بتنوعها الهائل. وتمكن "التوجيهات الخاصة بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية، ٢٠١٧" من تحقيق الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) تقدماً من خلال تجسيد هذا التنوع، إلى جانب إعادة تأكيد المبادئ والقيم والقواعد المشتركة الأساسية التي تربط بين كل الجمعيات الوطنية.

إنه لأمر حيوي للجمعيات الوطنية، نظراً إلى التزامها المشترك بالمبادئ الأساسية والمهمة الإنسانية للحركة، وبالرغم من عملها في سياقات مختلفة، أن تعمل، فردياً وجماعياً، بالاستناد إلى المبادئ الأساسية - ويقع قبولها ويُنظر إليها باعتبارها منظمات إنسانية ناعمة وعصرية ومستقلة وتعمل وفق مبادئ وتضطلع بدور فريد كجهات مساعدة للسلطات العامة في بلادها في المجال الإنساني.

و تتعلق "وثيقة التوجيهات" الجديدة بمساعدة الجمعيات الوطنية على أداء دورها، وإنجاز مهمتها، وضمان استدامتها، على نحو يتيح بروز التنوع الكبير في النماذج التنظيمية القائمة والتقاليد القانونية وسياقات العمليات في الحركة. وبينما تتيح المعايير، عمداً، المرونة، في الطريقة أو الشكل الذي تُنفذ وفقه، يبقى الوفاء بالمعايير أمراً ملزماً لأنها تعكس المبادئ الأساسية والواجبات الدستورية وسياسات الحركة. ولا يتوقع من الجمعيات الوطنية أن تنسخ صيغة هذه المعايير "حرفياً" بل أن تستخدمها لصياغة نصوصها الدستورية الخاصة على الصعيد الوطني.

وتميز وثيقة التوجيهات الجديدة بين ما يتعين الإبقاء عليه أو حمايته أي ما هو إلزامي وقيمة القيام بذلك، حيث تتيح هنا مرونة أكبر. وينطبق هذا مثلاً على فصل "القيادة"، حيث أصبح النهج السابق القائم على الفصل الحاسم بين مهام الحكم والإدارة ثانوياً مقارنة بالمعيار الذي يفرض الضوابط والتوازنات من أجل إرساء أساس متين للإشراف المتبادل على جهود الحكم والإدارة. وفيما يتعلق بالنطاق، أُدرجت محتويات جديدة مثلاً فيما يتعلق بالمتطوعين، الذين لم ترد وثيقة التوجيهات لعام ٢٠٠٠ على ذكرهم وأضيف فصل جديد عن الامتثال والنزاهة.

وتقر وثيقة التوجيهات بأن للجمعيات الوطنية ممارسات تنظيمية مختلفة. وبالتالي، لا يجب بالضرورة أن تُدرج كل المعايير في النظم الأساسية ولكن يمكن أن تنعكس مثلاً في قانون الاعتراف بالجمعية الوطنية أو أنظمتها أو قوانينها أو أحكامها أو سياساتها أو إجراءاتها الداخلية. (في هذه الحالة، سيذكر ذلك في الوثيقة النهائية للتوجيهات)

وتعترف وثيقة التوجيهات الجديدة أن للقانون الوطني الأولوية طالما أن متطلبات القانون الوطني ليست متناقضة مع المبادئ الأساسية ومع مهمة الحركة وقيمتها. وحيثما توجد مثل هذه الحالات، ينبغي أن تقيم الجمعية الوطنية حواراً مع السلطات العامة للتوصية بإجراء تغيير في القانون وتحقيق هذا التغيير أو البحث عن حلول أخرى.

وتستند وثيقة التوجيهات الجديدة إلى مبادرات أخرى للحركة ولاسيما إطار الاتحاد الدولي لتنمية الجمعيات الوطنية؛ وآلية الاتحاد الدولي لتقييم القدرات التنظيمية وتصديقها؛ وإطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول الآمن إلى المستفيدين؛ وميثاق المتطوعين للاتحاد الدولي؛ ولوحة المتابعة للجنة الامتثال والوساطة في الاتحاد الدولي.^١

والنظم الأساسية هي وثائق حية للجمعيات الوطنية، وتساعد في توفير الشرعية والاستقرار والتناسق. وتتطلب النظم الأساسية عمليات استعراض منتظمة للتأكد من ملاءمتها للأولويات الاستراتيجية للجمعية الوطنية، والتطورات الجارية في الاحتياجات الإنسانية والبيئة الخارجية الموسعة، وتوجهات السياسات والتوصيات المعتمدة داخل الحركة. ويُؤمل أن تساعد وثيقة التوجيهات بشكل كبير الجمعيات الوطنية على مراجعة نظمها الأساسية.

تصميم الوثيقة وهيكلها

تستخدم وثيقة التوجيهات مصطلح "النظم الأساسية" كمصطلح عام يشمل الصكوك الدستورية الأساسية التي يشار إليها في بعض الجمعيات الوطنية بعبارة الدستور. وفي بعض الجمعيات الوطنية، تندرج بعض الجوانب الواردة في المعايير في نظمها الداخلية أو سياساتها أو إجراءاتها أو ما يشابه ذلك. وتستخدم عبارة قانون الاعتراف كعبارة عامة للإشارة إلى القوانين/والأنظمة الوطنية التي تم بموجبها الاعتراف بالجمعية الوطنية وإدراجها في القوانين الوطنية.

تتضمن "وثيقة التوجيهات" **سبعة فصول**. ومن غير الضروري أن تنسخ النظم الأساسية للجمعيات الوطنية هيكل وثيقة التوجيهات ولكن ينبغي أن تستوفي، بطريقتها الخاصة، كل المعايير.

يبدأ كل **فصل** من الفصول بإطار الأهداف الأساسية - يقدم ملخصاً للغرض من المعايير الواردة في الفصل المعني. وتليه المقدمة والمصطلحات. (لا تزال المقدمة والمصطلحات قيد المراجعة والتطوير وسترد فيها مثلاً معلومات عن الفروع والرئيس الأمين العام والأساس القانوني (القانون))

وينقسم كل فصل إلى العناصر التالية:

المعيار - يحدد الشرط الذي يجب تلبيةه.

ما هو إلزامي - يعرض شرح وتفاصيل المعيار حسب الاقتضاء. ويجب لتحقيق المعيار المعني تلبية كل عنصر من العناصر الإلزامية.

وليس كل المعايير متنوعة بقسم للعناصر الإلزامية، وهو ما ينطبق على الفصل ١، حيث تحتوي بعض المعايير على شرح ذاتي.

ما هو اختياري - الأحكام المدرجة في شكل توصيات أو للاستلهام منها فيما يتعلق ببعض المعايير ولكنها لا تعتبر إلزامية.

الأمثلة التوضيحية - أمثلة ترمي إلى تحقيق فهم كامل للمعيار، ويمكن أن تتضمن أيضاً نهجاً محتملة تمكن من تحقيق العناصر الإلزامية و/أو

الاختيارية للمعيار. (لم تُصغ نصوص الأمثلة التوضيحية بعد ولكن استُمدت عدة محتويات من المشاورات والمقابلات مع الجمعيات

الوطنية)

النص التفسيري - في غالبية الحالات، يعرض النص التفسيري للمزيد من توضيح المعيار أو توضيح عناصر منها. (لا يزال النص

التفسيري قيد الصياغة)

الفصل الأول: من نحن الأهداف الأساسية لهذا الفصل:

- تعريف النظام الأساسي للجمعية الوطنية في النظام القانوني المحلي، وتعريف الجمعية الوطنية كجهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،
- توضيح هوية الجمعيات الوطنية باعتبارها جهة إنسانية فاعلة قائمة على المبادئ، وتستند مهمتها وولايتها وأدوارها إلى القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة الدولية،
- تأكيد التزام الجمعية الوطنية باحترام قواعد استخدام الشارة.
- التأكيد على التزام الجمعية الوطنية بالعمل في ظل الامتثال للمبادئ الأساسية والنصوص الدستورية وقرارات الحركة.
- صلات قوية بالمبادئ الأساسية: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلالية والشروط ٣ و ٤ و ٥ و ٩ للاعتراف بالجمعية الوطنية.

المقدمة والمصطلحات:

(لا تزال المقدمة والمصطلحات قيد الصياغة)

ترمي المعايير في هذا الفصل إلى تأكيد الدور الفريد للجمعيات الوطنية ومهمتها كمنظمات إنسانية في بلدانها في المقام الأول، مع إبراز كيفية المساهمة في الوقت نفسه بشكل ناشط في الحركة.

الجمعية الوطنية هي منظمة مستقلة تعترف بها الحكومة الشرعية لبلدها على أساس القوانين الوطنية، وهي في الوقت نفسه مكون من مكونات الحركة، وعضو في الاتحاد الدولي مما يجعل عليها واجبات بموجب النظام الأساسي للحركة ودستور الاتحاد الدولي وهو ما يجب أن ينعكس في النظام الأساسي للجمعية الوطنية.

المعيار ١-١

يشمل النظام الأساسي النص الكامل للمبادئ الأساسية

المعيار ٢-١

يشير النظام الأساسي إلى الوضع القانوني للجمعية الوطنية بموجب القانون الوطني.

المعيار ٣-١

يشير النظام الأساسي إلى دور الجمعية الوطنية كجهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

ما هو إلزامي

إن الدور المساعد الوارد في قانون الاعتراف الوطني يجب أن يشار إليه في النظام الأساسي. ويتعين أن يعرف النظام الأساسي كيفية التزام الجمعية الوطنية بالدور المساعد.

ما هو اختياري

يمكن أن يذكر النظام الأساسي أن الجمعية الوطنية يجب أن تجري نقاشاً دورياً مع الحكومة في إطار دورها المساعد.

الأمثلة التوضيحية:

(لم تُصغ نصوص الأمثلة التوضيحية بعد ولكن استُمدت عدة محتويات من المشاورات والمقابلات مع الجمعيات الوطنية)

- أمثلة عن الدور المساعد في سياق النزاعات وفي أوقات السلم.

المعيار ٤-١

يذكر النظام الأساسي بالتزام الجمعية الوطنية وواجباتها باعتبارها مكوناً من مكونات الحركة وعضواً في الاتحاد الدولي.

المعيار ٥-١

يحدد النظام الأساسي حق الجمعية الوطنية باستخدام الشارة وعرضها وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، ووفقاً للسياسات والأطر التنظيمية المتفق عليها في الحركة.

ما هو إلزامي

يتعين أن يشير النظام الأساسي إلى استخدام الشارة لأغراض الحماية وللدلالة.

المعيار ٦-١

يحدد النظام الأساسي مهمة الجمعية الوطنية و/أو رؤيتها ويصف ولايتها وأدوارها الأساسية في ما يتعلق بالحاجات الإنسانية داخل البلد.

الأمثلة التوضيحية

أمثلة توضيحية متعلقة بمهمة الجمعيات الوطنية ورؤيتها.

النص التفسيري

(لا يزال النص التفسيري قيد الصياغة)

يجب، كي تستطيع الجمعية الوطنية الاضطلاع بأنشطتها، أن يحدّد وضعها القانوني بموجب القانون الوطني بشكل واضح، ويجب أن يعكس النظام الأساسي هذا الوضع.

ويعود إلى كل دولة أن تقرر كيف تندمج الجمعية الوطنية في النظام القانوني المحلي، غير أنه يُفضل أن تُمنح الجمعية الوطنية وضعها القانوني من خلال قانون اعتراف رسمي يعتمده البرلمان، أو بموجب مرسوم رئاسي أو حكومي.

ويجب أن يبرز قانون الاعتراف الوضع الخاص والمميز للجمعية الوطنية (المختلف عن وضع المنظمات غير الحكومية أو منظمات القطاع العام)، ويضمن أكبر قدر ممكن من الاستقلال للجمعية الوطنية في عملها.

ويجب أن يشير النظام الأساسي للجمعية الوطنية إلى قانون الاعتراف السالف ذكره حيثما يكون موجوداً ويصف أيضاً الإطار القانوني الواسع الذي تعمل ضمنه الجمعية الوطنية. ويتشكل الإطار القانوني من القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية، واتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، والمبادئ الأساسية، والنظام الأساسي للحركة ودستور الاتحاد وقرارات الاجتماعات الدستورية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

جب أن يشير النظام الأساسي إلى دور الجمعية الوطنية كجهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني فضلاً عن حق الجمعية الوطنية في استخدام الشارة والسعي إلى تحقيق أهدافها وفقاً للمبادئ الأساسية.

(سيضاف نص آخر عن الدور المساعد)

يجب أن يؤكد النظام الأساسي التزام الجمعية الوطنية بالعمل وفقاً للمبادئ الأساسية في كل الأوقات. وهذا يعني أن على الأعضاء والموظفين والمتطوعين واجب احترام المبادئ الأساسية والامتنال لها، وأن على الجمعية الوطنية، في ما يتعلق بالسلطات العامة، المحافظة على استقلالية تتيح لها العمل وفقاً للمبادئ الأساسية.

يجب أن يكون استخدام الشارة من جانب الجمعية الوطنية متوافقاً مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، ولأئحة استخدام الشارة من جانب الجمعيات الوطنية، ١٩٩١، والمادة ٤ (٥) من النظام الأساسي للحركة.

وتتمتع الجمعية الوطنية بامتياز حصري باستخدام الشارة التي تختار اعتمادها، ويتوجب عليها أن تذكر في نظامها الأساسي أي الشارات اختارت أن تستخدم كرمز لها العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية شارة أخرى معترف بها في النظام الأساسي للحركة على أرضية بيضاء يرافقها اسم الجمعية الوطنية.

ويفضل أن يكون استخدام الشارة منظماً في القانون الوطني، سواء في قانون منفصل أو كجزء من قانون الاعتراف (أو ما هو مقابل له).

ويجب أيضاً أن تلتزم الجمعية الوطنية باعتماد لوائح داخلية خاصة باستخدام الشارة وحمايتها واستخدام الموظفين والأعضاء والمتطوعين رمز الجمعية الوطنية وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وتلتزم كذلك بالتعريف بالشارة واستخدامها المرخص به، ونشر هذه المعلومات.

ويشمل ذلك العمل مع الدولة والأطراف العاملة الأخرى للوقاية من إساءة استعمال الشارة لاسيما من جانب منظمات أخرى.

يجب أن يحدد النظام الأساسي دور الجمعية الوطنية ومهمتها تبعاً للحاجات الإنسانية في البلد، كما يشير إليه النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة ٣)، ومع أية أنشطة إنسانية أخرى تبدو ضرورية وقابلة للتطبيق في سياقها الوطني.

ويجب أن يؤكد النظام الأساسي أن دور الجمعية الوطنية ومهمتها سينفذان بعدم تحيز كامل وأنه لن يجري في أي وقت أي تمييز مبني على نوع الجنس، أو الجنسية، أو المواطنة، أو الأصل العرقي، أو اللغة، أو المعتقدات الدينية، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

ويجب أن يسترشد تنفيذ دور الجمعية الوطنية ومهمتها بالخطة الاستراتيجية التشغيلية للجمعية الوطنية (أو ما يقابلها) والتي يجب أن يجري تحديثها بشكل منتظم لضمان ملاءمتها.

ومن المهم إقامة توازن في النظام الأساسي بين تفصيل أنشطة الجمعية الوطنية إلى حد يخفف من إمكانية إجراء تغييرات في العمليات، وطرح أمور عامة لا تؤمن ما يكفي من الوضوح والتوجيه لأنشطة الجمعية الوطنية.

وفي حالات نادرة، يمكن أن تستعمل بعض الدول النظم الأساسية لتقييد الفضاء التشغيلي للجمعية الوطنية أو عرقلته، ولهذا من الأهمية بمكان أن تشارك الجمعية الوطنية في حوار متواصل مع السلطات العامة واستعراض مستمر للحاجات الإنسانية في البلد ومراعاتها.

الفصل الثاني: الأعضاء والمتطوعون

أهداف هذا الفصل:

- تعريف أشكال المشاركة الفردية والجماعية داخل الجمعية الوطنية مع التركيز على العضوية والتطوع.
- تعريف الحقوق والواجبات الرئيسية المرتبطة بأشكال المشاركة المختلفة في الجمعية الوطنية.
- التشديد على أن المشاركة في عمل الجمعية الوطنية مفتوحة للجميع، دون تمييز.

روابط قوية بالمبادئ الأساسية التالية: عدم التحيز، والخدمة التطوعية، والعالمية، وبالشرط ٨ من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية.

المقدمة والمصطلحات:

الجمعيات الوطنية هي منظمات تستند إلى الأعضاء و/أو المتطوعين المتأصلين في المجتمعات المحلية. ويوضح هذا الفصل الطريقة التي يمكن أن تنظم فيها العضوية والتطوع في الجمعيات الوطنية والجوانب التي يتعين تنظيمها. ويقر الفصل بأن الجمعيات الوطنية تنتظم بمختلف الأشكال، فبعضها تتكون عضويتها من أعضاء أفراد أو جماعات، وأخرى تعرف فروعها أو هيكلها المحلية كأعضاء فيها. وقلة هي الجمعيات الوطنية التي لا تستند إلى أعضاء وإلى متطوعين فقط والبعض يستوجب من المتطوعين أن يكونوا أعضاء أيضاً. وتتعلق أشكال انخراط الجمعيات الوطنية إلى حد كبير بالعوامل السياسية والثقافية. وقد تفرض القوانين الوطنية قيوداً على بعض جوانب العضوية والتطوع، ولهذا من المهم أن تكون الجمعية الوطنية على علم تام بالإطار التنظيمي الوطني التي تعمل فيه. أما في الجمعيات الوطنية غير المبنية على العضوية فلا تنطبق المعايير الخاصة بالأعضاء المعروضة أدناه.

المعيار ١-٢

يجب أن تكون الجمعية الوطنية مفتوحة للجميع بدون تمييز.

ما هو إلزامي

يجب أن ينص النظام الأساسي على أن الجمعية الوطنية مفتوحة لكل الذين يتبنون مبادئ المنظمة وقيمها يودون المساهمة في عملها وأنشطتها. وعلى الجمعية الوطنية أن لا تمارس أي تمييز قائم على نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو المواطنة أو العمر أو الأصول العرقية أو الإعاقة أو اللغة أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الانتماء الاجتماعي أو أية أسباب مماثلة. ويجب أن تقوم العضوية والتطوع على الاختيار الحر.

الأمثلة التوضيحية

قيد الصياغة

النص التفسيري

من المهم أن تبقى الجمعيات الوطنية خياراً جذاباً للذين يفكرون في تكريس وقتهم للعمل الإنساني. ومن المهم أيضاً أن تكون الجمعية الوطنية جاذبة للأعضاء والمتطوعين من أوسع أوساط المجتمع المحلي الممكنة. وحيثما تكون بعض قطاعات من المجتمع المحلي غير ممثلة على النحو المطلوب، ينبغي للجمعية الوطنية استخدام استراتيجيات جديدة للوصول إليها. وعليه، يجب أن تضمن الجمعية الوطنية أن كل قطاعات المجتمع المحلي غير الممثلة بالقدر الكافي في الجمعية الوطنية (مثل النساء والشباب والأشخاص من ذوي الإعاقة والأقليات العرقية الخ..) تشارك بشكل أكبر في أنشطة الجمعية الوطنية. أي أن على الجمعيات الوطنية أن تدرك أن الإدماج والالتزام بقاعدة متنوعة للعضوية يتجاوزان مجرد "الافتتاح على الجميع" وأنه ينبغي السعي بنشاط إلى تطويرها.

المعايير الخاصة بالأعضاء

المعيار ٢-٢

يعترف النظام الأساسي العضوية ويميزها عن أشكال المشاركة الأخرى في الجمعية الوطنية.

المعيار ٣-٢

يحدد النظام الأساسي الحقوق والواجبات لكل فئات الأعضاء.

ما هو إلزامي

حين يكون للجمعية الوطنية أصناف مختلفة للعضوية، مثل العضوية الفردية والجماعية والشرفية، يجب إدراج وصف واضح لمعايير الدخول في كل صنف والحقوق والواجبات المترتبة عليها. ويتعين أن تشمل حقوق الأعضاء ما يلي:

- الانتخاب والترشح لعضوية أجهزة الحكم
- والمشاركة والاقتراع في اجتماعات الجمعية المحلية وفي حال انتخابهم في جمعيات المنظمة الأعلى مستوى
- تقديم اقتراحات وإثارة قضايا لدى السلطة المعنية في الجمعية الوطنية

ويجب أن تشمل واجبات الأعضاء:

- الالتزام بالمبادئ الأساسية؛
- احترام الشارة والمساعدة على حمايتها
- الالتزام بقواعد الجمعية الوطنية وسياساتها وإجراءاتها
- أي شروط مالية أخرى إن وجدت والتي يتعين أن تشمل كل مستويات العضوية وليس فئات دون أخرى

ويجب أن تضمن الجمعية الوطنية نشر الحقوق والواجبات على النحو الواجب لدى أعضاء الجمعية الوطنية. وكمثال على عدم اتفاق المجموعة الرئيسية عما إذا كان هذا يدرج كعنصر إلزامي أو اختياري أو في النص التفسيري: البعض يراه إلزاميا على الجمعية الوطنية لإدراجه في نظامها الأساسي أو وثائقها التنظيمية والبعض يرى أنه يجب التعريف بالحقوق والواجبات ولكلهم لا يرونها مسألة تستوجب التقنين. وخلال المشاورات حذرت بعض الجمعيات الوطنية من الإفراط في التقنين. الأمثلة التوضيحية:

الأمثلة التوضيحية

سُتعرض عدة أمثلة توضيحية تتعلق بالعضوية الاعتبارية، والحقوق والواجبات في نماذج العضوية الجماعية، والمناخين الأفراد.

المعيار ٤-٢

يحدد النظام الأساسي عملية أكتساب العضوية وطريقة إنهاءها.

ما هو إلزامي

يجب أن يصف النظام الأساسي كيف يمكن تقديم طلب العضوية وأين، وكيف يمكن إنهاء العضوية. غير أن من الممكن تعريف تفاصيل هذه العمليات في لوائح فرعية مثل الأنظمة الداخلية أو الإجراءات أو صكوك السياسات. ويجب أن يحدد النظام الأساسي الظروف التي ينبغي فيها تعليق العضوية تلقائيا (وفاة عضو، التخلف عن سداد رسوم العضوية حسب الاقتضاء)

ويجب أن يحدد النظام الأساسي الظروف التي ينبغي فيها تعليق العضوية أو طرد أحد الأعضاء.

لا يمكن المرور إلى التعليق أو الطرد إلا في الحالات الخطيرة ويجب على الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أن يحددا ما يمكن اعتباره "حالة خطيرة".

ويجب أن يكون التعليق أو الطرد منصفاً وشفافاً ويتماشى مع القوانين الوطنية مثلاً يجب إعلام العضو مباشرة وكتابياً وإتاحة الفرصة له للتعليق والاستماع إليه.

يجب أن يكون هناك نظام فعال للنظر في الدعاوى أو إجراءات التحكيم الخارجي.

ما هو اختياري

يمكن للجمعية الوطنية أن تقرر وضع آلية لتسوية النزاعات أو الوساطة والتي قد تضم كفاءات داخلية وخارجية. الأمثلة التوضيحية:

قيد الإعداد بشأن تسوية النزاعات وغيرها. الإشارة إلى الفصل الخامس.

النص التفسيري

يجب أن يصف النظام الأساسي كيف يمكن تقديم طلب العضوية وأين، وكيف يمكن إنهاء العضوية. غير أن من الممكن تعريف تفاصيل هذه العمليات في لوائح فرعية مثل الأنظمة الداخلية أو الإجراءات أو صكوك السياسات.

ويمكن تحديد حقوق الأعضاء والمتطوعين وواجباتهم في لوائح فرعية مثل الأنظمة الداخلية أو الإجراءات أو صكوك السياسات (مثل سياسة التطوع أو مدونة السلوك).

ويجب في هذه الحال، أن تُذكر هذه النصوص الفرعية كمرجع في النظام الأساسي.

ينبغي أن يحدد السبب الخطير للطرد/ أو تعليق العضوية باعتباره إظهاراً لطباع أو أخلاق غير ملائمة مع المبادئ الأساسية، أو المشاركة في أنشطة مسيئة لسمعة الجمعية الوطنية أو صورتها أو أنشطتها.

المعايير الخاصة بالمتطوعين

المعيار ٥-٢

يعترف النظام الأساسي للمتطوعين ويميزهم عن أشكال المشاركة الأخرى في عمل الجمعية الوطنية.

المعيار ٦-٢

يحدد النظام الأساسي حقوق مختلف فئات المتطوعين وواجباتهم

ما هو إلزامي

تشمل حقوق المتطوعين:

- تلقي الدعم المناسب، مثل دورات التدريب وجلسات الإحاطة، من أجل الاضطلاع بالعمل التطوعي؛
- وتقديم الاقتراحات وإثارة القضايا لدى السلطة المعنية في الجمعية الوطنية والحصول على الإجابة في الوقت المناسب؛
- والاستفادة من الحماية المناسبة في ما يتعلق بعملهم مع الجمعية الوطنية (مثل الأمان والسلامة والحماية من الإساءة، والدعم النفسي والاجتماعي، والتأمين الخ...):
- واسترداد التكاليف المتكبدة أثناء أداء الواجب.

وتشمل واجبات المتطوعين:

- الالتزام بالمبادئ الأساسية؛
- احترام وحماية الشارة

• والاعتراف والالتزام بالنظام الأساسي^٢ وقواعد الجمعية الوطنية وسياساتها وإجراءاتها، بما في ذلك من خلال التوقيع على مدونة السلوك والتصرف وفقاً لها؛

• والمشاركة بشكل فاعل في عمل الجمعية الوطنية على أساس اهتماماتهم ومؤهلاتهم.

على الجمعية الوطنية أن تضمن تعريف المتطوعين بحقوقهم وواجباتهم وتقرر الإشارة إليها في النظم الأساسية. وجرى النقاش ذاته هنا على النحو الوارد في قسم "ما هو إلزامي في المعيار ٢-٣.

ما هو اختياري

يمكن أن يشير النظام الأساسي إلى سياسة التطوع للجمعية الوطنية يمكن أن تضع الجمعيات الوطنية أحكاماً تتيح للمتطوعين حق الانتخاب والترشح في أجهزة حكم الجمعية الوطنية على مستوى الجمعيات المحلية والجمعيات الوطنية. ويمكن أن تحدد كل جمعية وطنية المعايير والإجراءات لتنفيذ ذلك والتي قد تشمل على سبيل المثال، منح المتطوعين صفة العضوية على أساس حد أدنى من مدة الخدمة في الجمعية الوطنية. ويمكن أن تعطي الجمعية الوطنية الحق للمتطوعين من غير الأعضاء في الترشح لأجهزة الحكم. وتناقش المجموعة الرئيسية إلى الآن مختلف الطرق لإعطاء المتطوعين الحق في التصويت. وبعض الجمعيات الوطنية تفعل ذلك من خلال إعطاء العضوية للمتطوعين النشطين وهناك طرق أخرى للقيام بذلك.

الأمثلة التوضيحية

سندرج أمثلة توضيحية تشمل: أنماط جديدة للتطوع مثل التطوع الافتراضي والتطوع المتخصص. حقوق التصويت للمتطوعين وفئات أخرى محتملة مثل (المتبرعين بالدم) العمل مع متطوعين من خارج دائرة متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المعيار ٢-٧

يحدد النظام الأساسي الإجراءات الأساسية اللازمة للتطوع ولإنهاء الالتزام بالتطوع

ما هو إلزامي

يجب أن يصف النظام الأساسي كيف يمكن تقديم طلب للتطوع وأين وكيف يمكن إنهاء الالتزام لدى الجمعية الوطنية وأين، لا سيما بسبب قرار يتخذه المتطوع: حيث تنتهي تلقائياً (وفاة أو عدم النشاط خلال فترة زمنية متواصلة)، التعليق أو الطرد. لا يمكن اتخاذ قرار التعليق أو الطرد إلا لأسباب خطيرة وعلى الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أن يحدد ما يمكن أن يشكل سبباً خطيراً. ويجب أن يصف النظام الأساسي أي جهاز يمكنه اتخاذ القرار بالتعليق أو الطرد. ويجب أن يكون التعليق أو الطرد منصفاً وشفافاً ويتماشى مع القوانين الوطنية مثلاً يجب إعلام المتطوع مباشرة وكتابياً وإتاحة الفرصة له للتعليق والاستماع إليه. يجب أن يكون هناك نظام فعال للنظر في الدعاوى أو إجراءات التحكيم الخارجي.

ما هو اختياري

يمكن للجمعية الوطنية أن تقرر وضع آلية لتسوية النزاعات أو الوساطة والتي قد تضم كفاءات داخلية وخارجية.

الأمثلة التوضيحية:

قيد الإعداد بشأن تسوية النزاعات وغيرها. الإشارة إلى الفصل الخامس.

النص التفسيري

يجب التفريق بين الموظفين والمتطوعين في الجمعية الوطنية.

^٢ بما في ذلك واجب احترام الشارة والمساعدة على حمايتها.

يمكن أن تعتمد الجمعية الوطنية على أصناف مختلفة من المتطوعين تُطلق عليهم تسميات مختلفة حسب السياق، مثلاً: متطوعون احتياطيون، متطوعون إلكترونيون، متطوعون مختصون أو مؤقتون. وعلى عكس نظام العضوية، نادراً ما تكون هناك حاجة للتمييز بين حقوق أصناف المتطوعين وواجباتهم.

ولا يزال يتعين على المجموعة الرئيسية أن تناقش أحكام النظام الأساسي المتعلقة بالمتطوعين الذين يقع حشدهم على فترات مستمرة. (حالات الكوارث أو النزاعات) مقابل دفع بدل يومي أو منحصات. ويستدعي ذلك الحصول على مركز مؤقت منفصل يمكن تعريفه وتقنيته في إحدى الوثائق (إما في النظم الأساسية أو يجذب في سياسة التطوع). وبعض الجمعيات الوطنية تشترط أن يكون المتطوعون الذين يتولون دوراً قيادياً أو دور الإشراف أعضاء كذلك أو أن يتولى الأعضاء مهمة التطوع.

(من المزمع صقل هذا القسم، بما في ذلك الجزء المتعلق بالمتطوعين المتخصصين وما يعنيه ذلك: النوع الاجتماعي والشباب والتنوع (المرجع: المعيار ١.٢ أعلاه).

الفصل الثالث: القيادة (الحكم والإدارة)

أهداف هذا الفصل

- تعريف مهام القيادة التي ينبغي الاضطلاع بها في جميع المستويات التنظيمية داخل الجمعية الوطنية.
- التأكد من أن هذه المهام موكلة بشكل واضح إلى مختلف الأجهزة والأفراد في الجمعية الوطنية على نحو يضمن أن تكون المنظمة قوية وخاضعة للمساءلة.
- تجنب حصول أي شخص أو جهاز داخل الجمعية الوطنية على سلطة لا تخضع لحدود أو للرقابة.
- تأمين نظام من الضوابط والتوازنات.
- ضمان عملية عادلة وشفافة لانتخابات القيادة وشرعيتها.

روابط قوية بالمبادئ الأساسية التالية: الحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، وبالشرط ٦ و ٨ من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية.

المقدمة والمصطلحات:

يركز هذا الفصل على قيادة الجمعية الوطنية التي يمكن أن تنظم بأشكال مختلفة تبعاً لسياق الجمعية الوطنية الخاص وتقاليد القانونية. ويستعمل هذا الفصل والوثيقة عموماً مصطلح الأمين العام كعبارة عامة للإشارة إلى المسؤول عن إدارة الجمعية الوطنية والمعروف في بعض البلدان بكبير المسؤولين التنفيذيين، أو المدير التنفيذي، أو ما شابه ذلك. وتشير هذه الوثيقة أيضاً في بعض الأماكن إلى تسمية الرئيس لوصف رئيس جهاز الحكم الذي قد يكون في بعض السياقات معروفاً بالمشرف. ويستعمل مصطلحا "الجمعية العامة" و "مجلس الإدارة" للإشارة إلى أعلى مستويات أجهزة حكم الجمعية الوطنية ولكن تُستعمل مصطلحات أخرى كثيرة مثل الاجتماع السنوي، ومجلس الحكم، أو المجلس الوطني، وغيرها.

المعيار ١-٣

يجب أن يحدد ويوزع النظام الأساسي مهمات القيادة ومسؤولياتها على مختلف المناصب القيادية الفردية والأجهزة في الجمعية الوطنية.

المعيار ٢-٣

يحدد النظام الأساسي بشكل واضح الأجهزة والأفراد الذين يشكلون قيادة الجمعية الوطنية في كل المستويات ووظائفهم المحددة.

ما هو الزامي

يحدد النظام الأساسي التشكيل والمسؤوليات والوظائف والواجبات والإجراءات الخاصة بمختلف الأجهزة (على الأقل الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، واللجان الاستشارية إن وجدت)، والمناصب (على الأقل الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين الصندوق والأمين العام الخ..) التي تشكل قيادة الجمعية الوطنية. ويجب ألا تخضع أي مهام قيادية هامة لمسؤولية فرد واحد أو جهاز واحد ويجب أن تكون مشتركة بينهم.

هناك تقليد في بعض البلدان يقضي بتعيين الحكومة عدداً من أعضاء مجلس الإدارة. ويستحسن عموماً، من منظور الحفاظ على "الاستقلال"، عدم اتباع ذلك، ولكن إذا كانت هذه الممارسة هي السائدة، يجب أن يحدد النظام الأساسي آليات ضامنة لحماية التصرف بموجب المبادئ الأساسية.

ويجب أن لا يشكل الأعضاء الذين عينتهم الحكومة أبداً الأغلبية أو أغلبية معطلة. وتنع هذه القاعدة من صلب مبدأ الاستقلال من بين المبادئ الأساسية ووقع التداول بشأنها في المجموعة الرئيسية. وهناك حاجة إلى توسيع نطاق الآليات الضامنة.

ويتعين التمعن في مختلف الطرق التي يمكن أن تُطبق بها هذه الممارسة. مثلاً، الممثلون الحكوميون الذين لديهم حقوق التصويت أو ليس لديهم حقوق تصويت، والممثلون المؤكدون مقابل المعينين، وغير ذلك.

الأمثلة التوضيحية:

ستضاف أمثلة توضيحية عن أشكال التمثيل الحكومي أو مشاركة الحكومة في أجهزة حكم الجمعية الوطنية.

ما هو اختياري:

يمكن أن يشمل النظام الأساسي معلومات محددة عن العمليات لضمان تبادل المعلومات بشكل منظم ومنهجي بين أجهزة الحكم والأفراد.

المعيار ٣-٣

يضمن النظام الأساسي وجود توازن صحيح في القوى في سلطة القيادة وفي صنع القرار.

ما هو إلزامي

لا يمكن لأي جهاز و/أو فرد من القيادة أن يمتلك وحده سلطة مطلقة.

يؤمن النظام الأساسي ما يكفي من الضوابط والموازانات بين مختلف الأجهزة والأفراد في القيادة.

وبمعنى ذلك إحداث توازن بين المهام التنفيذية والإشرافية والسلطات لمنع أي شخص أو جهاز من الاستحواذ على قدر كبير من السلطات مما يجهد عن مبادئ المنظمة وقيمتها ومحامها. ومن شأن الضوابط والموازانات أن تشجع على التعاون بين الأفراد والهيئات والحوارات البناءة والحاسمة حول قضايا السياسات وتنفيذها.

وجعلت وثيقة التوجيهات لسنة ٢٠٠٠ الفصل بين الحكم والإدارة شرطاً أدنى من أجل ضمان إرساء نظام الضوابط والموازانات. ووقع النقاش بشأن هذا المبدأ باستفاضة، بما في ذلك في فريق عمل مجلس الإدارة المعني بالحكم. ولدى عدد من الجمعيات الوطنية التي تبلي بلاء حسناً رؤساء تنفيذيين وتجمع بين مهام الرئيس والأمين العام، حتى يرأس هذا الشخص مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً على تسيير الجمعية الوطنية بشكل يومي. ولكن هذه الجمعيات الوطنية تعتمد على نظم أخرى للضوابط والموازانات من أجل منع الاستحواذ على السلطة. ويتعين صياغة هذا النظام ووصفه باستفاضة في وثيقة التوجيهات.

الأمثلة التوضيحية

ستوضع أمثلة توضيحية بشأن كيفية إدراج الجمعيات الوطنية لنظم الضوابط والموازانات وضمانها لتحقيق التوازن بين القوى بين مناصب القيادة وأجهزة الحكم، بما في ذلك من خلال الصل بين الحكم والإدارة ونموذج الرئيس التنفيذي.

المعيار ٤-٣

يضمن النظام الأساسي التناوب المنتظم والفعال بين الأشخاص الذين يشغلون مراكز قيادية.

يقترح إدراج هذا المعيار الآن على أن يخضع لمزيد من البحث.

ما هو إلزامي

يجد النظام الأساسي الإشارة إلى مدة شغل المنصب بالنسبة إلى كل المناصب داخل أجهزة الحكم كما يحدد شروط إعادة الانتخاب في المستويات المركزية.

يجب أن تفرض حدود على عدد الفترات المتعاقبة التي يجوز للفرد أن يقضيها في وظائف الحكم.

وينظر النظام الأساسي في كيفية ضمان الناكرة المؤسسية داخل أجهزة الحكم (مثلاً من خلال الحرص على عدم إجراء انتخابات للملء مراكز القيادة العليا في نفس الوقت).

ما هو اختياري

يمكن أن يضمن النظام الأساسي أيضاً حداً لعدد فترات شغل الأفراد لمناصب في أجهزة الحكم على مستوى الفروع. ووقع التعليق على الحد من فترات شغل المناصب خلال المشاورات، وأيدها البعض في حين اعترض عليها البعض الآخر. وفي نهاية المطاف اتفقت المجموعة الرئيسية على الحد من عدد فترات شغل المناصب للفرد في أجهزة الحكم المركزية واقترحت التوصية بولايتين لمدة ٤ إلى ٥ سنوات كحد أقصى. وشعرت أغلبية المجموعة الرئيسية أن في ذلك التزاماً هاماً بالضوابط والموازانات، بما يحول دون احتكار السلطة ويضمن حداثة

الأفكار والتكيف مع التغييرات في مناخ العمليات للجمعية الوطنية. وشعرت أقلية بأن هناك خطر فقدان المواهب والذاكرة المؤسسية وأنه عمليا من الصعب إيجاد مرشحين. ووافقت أغلبية المجموعة الرئيسية على صياغة توصية اختيارية للمكتب المحلي. ورأت بعض الجمعيات الوطنية أن ذلك سيجعل من المستحيل شغل مناصب على المستوى المحلي، ناهيك عن كون المناصب المحلية هي أساس المناصب المركزية، وبالتالي فإن تحديد الولايات أهم على المستوى المحلي. ويرتبط هذا النقاش بشكل كبير بالمعيار ٧-٣ كنظام مشروع للانتخاب ويعزز بدوره التناوب ويمكن الأعضاء والمتطوعين. علاوة على ذلك، سلطت بعض الجمعيات الوطنية الضوء على أن إعطاء المتطوعين حقوق التصويت سيعزز التناوب.

الأمثلة التوضيحية

ستوضع أمثلة توضيحية بشأن مسألة التناوب.

المعيار ٥-٣

يحدد النظام الأساسي دور الأمين العام وسلطاته ومسؤولياته والإجراءات المتعلقة بتعيينه وانتهاء عمله.

ما هو إلزامي

الأمين العام ليس منتخبا ولكن يُعين من قبل أجهزة الحكم (عادة مجلس الإدارة). عادة ما يكون هذا المبدأ صالحا للجمعيات الوطنية التي ليس لديها رئيس تنفيذي. وتناقشت المجموعة الرئيسية عما إذا كان من الإلزامي للأمين العام أن يُعين من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وإن كان لا يجب للرئيس بحكم المبدأ أن يُعين من قبل نفس الهيئة. وقال البعض أن في ذلك حفاظا على الضوابط والموازات واليعض الآخر يرى أن التعيين من قبل نفس الهيئة ستعطيهم شرعية. يجب أن يحدد النظام الأساسي معايير اختيار الأمين العام. وفي الجمعيات الوطنية التي تعتمد الفصل بين الحكم والإدارة، يشارك الأمين العام في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويحدد النظام الأساسي وظائف الأمين العام وموقعه من التسلسل الإداري. وتضمن هذه الوظائف تقاسم سلطة اتخاذ القرار مع المناصب القيادية الأخرى، كما تضمن تعريف تسلسل المسؤوليات بوضوح. يحدد مجلس الإدارة (أو الجمعية العامة في بعض الحالات) السات ومعايير الأداء المطلوبة لمنصب الأمين العام، ويضمن الخضوع للمساءلة، ويراقب أداءه.

المعيار ٦-٣

يحدد النظام الأساسي إجراءات واضحة وشفافة لعمليات صنع القرار.

ما هو إلزامي

يجب أن يحدد النظام الأساسي دور وسلطات الأفراد في مناصب الحكم مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق. يجب أن يحدد النظام الأساسي سلطات أجهزة الحكم وتشكيلتها والنصاب والإجراءات (بما في ذلك أين تعقد الاجتماعات) على جميع المستويات، مثلا الجمعية العامة ومجلس الإدارة ومجالس الفروع واللجنة المالية وأجهزة استشارية أخرى.

المعيار ٧-٣

يضمن النظام الأساسي شرعية قيادة الجمعية الوطنية وقدراتها.

ما هو إلزامي

يصف النظام الأساسي إجراءات عملية انتخاب أو تعيين الممثلين في مختلف أجهزة الحكم عند كافة المستويات، والتي يجب أن تنتم بالإنصاف والشفافية ويشمل ذلك:

- تعيين الجهاز/أو الأجهزة التي تنتخب ممثلي مختلف أجهزة الحكم؛
- تحديد المعايير للمناصب المنتخبة والمعيّنة بما في ذلك المواصفات أو الشروط المحددة لوظائف "متخصصة" في أجهزة الحكم مثل أمين الصندوق؛

- تحديد معايير عدم الأهلية؛
- طريقة اختيار المرشحين؛
- يجب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة، وتجري بالاقتراع السري؛
- الإجراءات المتبعة في حال خلو أحد المناصب؛
- الأسباب المسوغة لعدم الأهلية و لفصل الأشخاص المنتخبين من وظائفهم والإجراءات المتبعة (الربط مع الفصل الخامس). لا ينبغي استثناء أي فرد يمثل لهذه المعايير من الترشح لمناصب القيادة.

ويجب أن يحدد النظام الأساسي إجراءات تضمن عدم وجود "تعارض في المصالح" (يشمل أيضاً المحسوبية) في أي مستوى من مستويات الجمعية الوطنية، وذلك من خلال مدونة سلوك أو سياسات أو إجراءات أو آلية تنظيمية أخرى (أنظر أيضاً الفصل الخامس عن الامتثال والنزاهة).

ما هو اختياري

يمكن للجمعية الوطنية أن تقرر إرساء جهاز استشاري يرفع تقاريره إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة. ستوضع الخيارات أو الأمثلة التوضيحية المتعلقة باستخدام التكنولوجيا والتصويت الإلكتروني. قد تقرر الجمعية العامة استخدام الترتيبات لضمان اصطلاح الكفاءات اللازمة بالمهام القيادية: مثل تزكية عدد من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة المالية.

كما ناقشت المجموعة الرئيسية مسألة الترتيبات. ماهي الآليات التي يجب إرساؤها وماهي الكفاءات التي يجب البحث عنها؟ يمكن أن تقرر الجمعية الوطنية أن تطلب من الأفراد في أجهزة الحكم الإعلان عن أي تضارب مصالح محتمل (مالي، أو علاقات أسرية وغيرها) (أنظر الفصل الخامس) يمكن أن تقرر الجمعية الوطنية وضع معايير إضافية أو أكثر صرامة لمناصب الرئيس ونائب الرئيس على عكس باقي مجلس الإدارة (أنظر الفصل الخامس).

الأمثلة التوضيحية

سيقع تناول:

- الحد الأدنى من المواصفات للمناصب

- الترتيبات

- استخدام التكنولوجيا والتصويت الإلكتروني

النص التفسيري

سوف يضاف نص تفسيري لعرض مهام القيادة الأساسية وتوضيحها.

ويجب أن تضمن الجمعية الوطنية أن أجهزة حكم الجمعية تمتلك القدرات والاستعداد والكفاءات اللازمة للاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات المحددة لها (على سبيل المثال من خلال تأمين الإحاطة والتدريب المناسبين). علاوة على ذلك، يجب أن تعمل الجمعية الوطنية بشكل فاعل لضمان تمثيل كل مجموعات المجتمع المحلي في الأدوار القيادية (على سبيل المثال النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة الخ..).

سُتضاف مساهمات لجنة الشباب

وإذا كان أحد أعضاء الأجهزة الحاكمة يشغل منصباً، أو يحصل على منصب خارج الجمعية الوطنية، الأمر الذي يبدو متعارضاً مع مبدأ الاستقلال أو من شأنه أن يؤدي إلى "تعارض خطير أو تعارض دائم في المصالح"، يجب أن يستقيل من مناصبه في الجمعية الوطنية ويمتنع عن أي تصويت أثناء الفترة الانتقالية.

سيُضاف نص عن تضارب المصالح (ليس فقط في علاقة بالحكومة)

الفصل الرابع: الهيكل/التغطية الجغرافية

الأهداف الأساسية لهذا الفصل:

- ١- وصف طريقة تنظيم الجمعية الوطنية لتكون قادرة على توسيع أنشطتها بحيث تشمل كل أراضي الدولة؛
- ٢- توضيح مختلف مستويات المنظمة وإجراءات إنشاء فروع الجمعية الوطنية وغيرها من الأجهزة المحلية، وإجراءات حلها؛
- ٣- تحديد هيكل الحكم والإدارة على مستوى الفروع وعلى المستوى المحلي؛
- ٤- وضع هيكل تنظيمي يضمن اتخاذ القرارات في المستوى الأكثر ملاءمة، مع ضمان أن تبقى فروع الجمعية الوطنية خاضعة للمساءلة أمام الأجهزة المركزية؛

٥- وضع الإجراءات التي تضمن تمثيل المستويات الدنيا من هيكل فروع الجمعية الوطنية في المستويات الأعلى.
روابط قوية بالمبادئ الأساسية التالية: الوحدة، والاستقلال، والشروط ٢، و٦، و٧ من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية^٣.

المقدمة والمصطلحات:

يركز هذا الفصل بشكل عام على ضمان التماسك في الجمعية الوطنية سعياً للالتزام بالمبدأ الأساسي للوحدة، وضرورة الاضطلاع بعملها الإنساني في كل الأراضي الوطنية.
الجمعيات الوطنية ستستمر مع الوقت في الإبداع وتطوير هيكلها. ويتناول هذا الفصل مركزية بعض الوظائف الأساسية والاستراتيجية مع الإقرار بأهمية المبادرات المحلية.
وهناك تنوع كبير في هيكلة الجمعيات الوطنية وكيفية ضمان قدرتها على توسيع عملها وأنشطتها على امتداد الإقليم الوطني. وبعضها قائم على تركيبة اتحادية والأخرى مركزية. وبعضها يكون له هيكل أحادية أو ثنائية أو أكثر والأخرى ليس لديها فروع قط.
مصطلح "فرع" يشمل أيضاً الكيانات المشابهة الأخرى والمعايير المتعلقة بالفروع لا تنطبق إلا على الجمعيات الوطنية المعنية.

المعيار ٤-١

توجد جمعية وطنية واحدة في البلد وهي تنشط في كامل أراضيه.

ما هو الزاي

يجب أن يصف النظام الأساسي هيكل الجمعية الوطنية وأجهزتها المركزية والمحلية، وكيف يتيح ذلك تغطية الجمعية الوطنية لكل البلد بشكل مؤثر وفعال على امتداد الأراضي الوطنية.
ويجب أن تلتزم الجمعيات الوطنية باحترام سلامة أراضي الجمعيات الوطنية الأخرى. (على النحو المنصوص عليه في قواعد وأطر التنسيق في الحركة).

الأمثلة التوضيحية

ستضاف أمثلة توضيحية:

- لجمعيات وطنية تعمل من خلال هيكل تنظيمية اتحادية أو مركزية أو لا مركزية
- جمعيات وطنية ذات هيكل بمستوى ثنائي أو متهدد (ومختلف نماذج الحكم)
- جمعيات وطنية بكيانات قانونية مستقلة

المعيار ٤-٢

تتخذ مختلف مستويات الجمعية الوطنية القرارات معاً، وتعمل معاً، وتتكلم بصوت واحد.

ما هو الزاي

يجب أن يصف النظام الأساسي هيكل فروع الجمعية الوطنية (أو الهيكل غير المركزية البديلة) ويحدد بوضوح توزيع الأدوار بين مختلف مستويات الجمعية الوطنية.

^٣ النظام الأساسي للحركة، المادة ٤: شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية.

يحكم الجمعية الوطنية جهاز مركزي مسؤول عن رسم الاستراتيجية العامة والسياسات الوطنية والإطار التنظيمي الوطني. يمثل الجهاز المركزي لجمعية الوطنية في مداولاتها مع مكونات الحركة الأخرى ومع الشركاء من خارج الحركة. ويجب أن يضمن النظام الأساسي وجود القواعد والإجراءات اللازمة لتمكين الفروع من المشاركة بشكل فاعل في عمليات اتخاذ القرارات المركزية في الجمعية الوطنية، وكحد أدنى المشاركة في الجمعية العامة للجمعية الوطنية أو تأمين التمثيل فيها. يجب، حيثما يقتضي الأمر، أن تتعهد وحدات الجمعية الوطنية ودوائرها المعترف بها باعتبارها كيانات قانونية منفصلة أو بأنها تتمتع بمستوى معين من الاستقلال وصنع القرار (مثل دوائر الشباب، وبنوك الدم، وخدمات سيارات الإسعاف)، بالالتزام بالقرارات والسياسات واللوائح التي يعتمدها الهيكل المركزي. (تقتضي هذه الفقرة المزيد من التفسير).

المعيار ٣-٤

تتمتع الكيانات المحلية التابعة للجمعية الوطنية بسلطة العمل في مجالات ذات صلة بالشؤون المحلية، وتكون مسؤولة أمام الهيئات المركزية وتنشط ضمن إطار وطني عام.

ما هو إلزامي

على مستوى الوظائف المركزية:

- حماية سلامة الجمعية الوطنية، بما في ذلك حماية الشارة، واحترام المبادئ الأساسية؛
- العلاقات مع السلطات العامة المركزية والنقاشات المتعلقة بأنشطة الجمعية الوطنية في أداؤها لدورها المساعد للسلطات العامة؛
- العلاقات الدولية؛
- الحد الأدنى من التنسيق المالي وتنسيق البرامج الوطنية والإشراف عليها بما في ذلك الحسابات المالية والميزانية الموحدة
- المسؤولية عن الأموال الواردة من مصادر خارجية،

بالنسبة إلى الكيانات المحلية:

- ينبغي أن تتمتع الفروع (أو الهياكل غير المركزية البديلة) بسلطة كافية تؤهلها لتنفيذ أنشطتها بفعالية. وعليه، يستحسن إقامة هيكل لا مركزي إلى أقصى حد ممكن علماً أن الوظائف المذكورة أعلاه يجب أن تظل وظائف مركزية.
- يجب في الجمعيات الوطنية التي تشكل فيها الفروع كيانات قانونية مستقلة، أن تكون النظم الأساسية لهذه الفروع متوافقة مع النظام الأساسي للجمعية الوطنية واستراتيجياتها وأطر سياساتها.
- يجب، في الجمعيات الوطنية التي تضم هياكل خاصة تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية (مثل الشركات التابعة/أو المؤسسات المستقلة مثل خدمات سيارات الإسعاف، وبنوك الدم، ومنظمات الشباب المستقلة والفروع في الخارج وفروع شركات الجاليات)، أن تكون النصوص القانونية والدستورية لهذه الهياكل متوافقة مع النظام الأساسي للجمعية الوطنية واستراتيجياتها وأطر سياساتها.
- تعيين التسلسل الإداري وخطوط الاتصالات فيما بين مختلف مستويات الجمعية الوطنية (على سبيل المثال، ينبغي للفروع أن تقدم البيانات المالية إلى المستوى المركزي، كل سنة على الأقل).
- يجوز للفروع إبرام اتفاقات تعاون رسمية تقتضي التزامات هامة منها الالتزامات المالية مع منظمات أخرى (بما في ذلك السلطات المحلية)، فقط بعد الحصول على موافقة المستوى المركزي (مثل الأمين العام أو مجلس الإدارة تبعاً لطبيعة التعاون ونطاقه).

يجب أن يحدد النظام الأساسي القواعد التي تنظم إنشاء الفروع والتي يجب أن تشمل موافقة أجهزة الحكم في المستوى المركزي (مجلس الإدارة مثلاً أو الجمعية العامة).
يتعين وضع قواعد تنظم حل الفروع.
على الجمعية الوطنية أن تضمن تلبية الاحتياجات على إقليمها الوطني في صورة حل الفروع.

المعيار ٤٤

التنصيب بوضوح على الالتزامات المالية بين المستويين المركزي والفرعي

ما هو اختياري

يجب أن ينص النظام الأساسي بوضوح أي التزامات مالية متوقعة من الفروع إزاء المستوى المركزي والعكس صحيح، أو الإشارة إلى السياسة التي تنظم هذا الجانب.
النص التفسيري /

سيُضاف النص التفسيري ووصف لمختلف النماذج التنظيمية، مثلاً: المركزية واللامركزية والاتحادية وغيرها. وسيُضاف شرح مفصل بشأن الكيانات القانونية المنفصلة (بنوك الدم والشركات التجارية ومكاتب الشباب) على الأقل يتعين أن تتمكن الفروع من المشاركة أو تحظى بتمثيل في الجمعية العامة للجمعية الوطنية.

الفصل الخامس: الامتثال والنزاهة

(ستقع مراجعة هذا الفصل استناداً إلى مساهمات لجنة المراجعة والمحاضر، والامتثال والوساطة وحلقات عمل الجمعية العامة للاتحاد الدولي لسنة ٢٠١٧)

الأهداف الأساسية لهذا الفصل:

١- تحديد معايير النزاهة التي يجب أن تلتزم بها الجمعية الوطنية -٢- تحديد العمليات والإجراءات والآليات الداخلية للجمعية الوطنية الرامية إلى ضمان الامتثال ورصد حالات الإخلال بالنزاهة الممكنة.

٣- تحديد العمليات الواجبة والضمانات التي ينبغي إرسائها لدى معالجة حالات الإخلال بالنزاهة.

روابط قوية بالمبادئ الأساسية التالية: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، وبالشرطين ٦، و ١٠ من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية^٤.

المقدمة والمصطلحات:

تتقاطع عدة عناصر من هذا الفصل مع عناصر من فصول أخرى وينبغي قراءتها مقترنة بالفصول الأخرى. ولا يُطلب من الجمعيات الوطنية أن تعتمد على فصل منفصل حول النزاهة والامتثال في نظمها الأساسية. ولكن هذين المحورين أساسيان للحفاظ على صورة الجمعية الوطنية. ولأن الانتهاكات ستطال سلباً سمعة الاتحاد والحركة ككل تقرر تخصيص فصل لهما في وثيقة التوجيهات. وسيركز على الآليات والسياسات والإجراءات التي يمكن أن ترسيها الجمعيات الوطنية للتصدي لانتهاكات الامتثال والنزاهة.

وتقدم سياسة الاتحاد الدولي المتعلقة بالنزاهة تعريفاً للنزاهة يحدد مدى امتلاك الجمعية الوطنية الرغبة في العمل والقدرة على متابعة تحقيق أهدافها المعلنة وسياساتها ومعاييرها بالاتفاق التام مع المبادئ الأساسية للحركة. ويعني الامتثال الالتزام بالقواعد والسياسات والإجراءات الواجبة التطبيق.

إن التصرف مع احترام النزاهة، يساعد في ضمان خضوع الجمعية الوطنية لمساءلة الأطراف المعنية بالنسبة إلى جودة خدماتها فضلاً عن الاستخدام الفعال للموارد أثناء الاضطلاع بمهامها ووظائفها. وينبغي أيضاً أن يعرض إطار نزاهة الجمعية الوطنية الإجراءات اللازمة لتجنب ومعالجة أي قصور في أنشطة الجمعية الوطنية أو في عمل أعضائها وموظفيها ومتطوعيها.

المعيار ١-٥

يؤكد النظام الأساسي التزام الجمعية الوطنية بالامتثال لسياسات النزاهة والمعايير الواجبة التطبيق التي اعتمدها الاتحاد الدولي والحركة، وأي سياسة من سياسات الجمعية الوطنية ذات الصلة وقوانينها الوطنية.

ما هو الزامي

يحدد النظام الأساسي المعايير التي يجب أن تتقيد بها الجمعية الوطنية في كل الأوقات وكذلك الأعضاء والموظفون والمتطوعون. ويشير النظام الأساسي إلى التزامات الجمعية الوطنية باحترام مهام لجنة الامتثال والوساطة وقراراتها في حال الإخلال بالنزاهة. ويجب أن يشير النظام الأساسي إلى التزامات الجمعية الوطنية بموجب المادة ٨ من دستور الاتحاد الدولي.

المعيار ٢-٥

يحدد النظام الأساسي عمليات وإجراءات وآليات تضمن امتثال قيادة الجمعية الوطنية ومتطوعيها وأعضائها وموظفيها لمعايير النزاهة على جميع المستويات.

ما هو الزامي

يمكن مراجعة النص أدناه ووضع معيارين اثنين بدلاً من المعيار الواحد. ويمكن نقل بعض النقاط إلى الفصل المتعلق بالقيادة.

^٤ النظام الأساسي للحركة، المادة ٤: شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية.

يصف النظام الأساسي مسؤوليات القيادة فيما يتعلق بالرصد وضمان الامتثال والنزاهة. (أنظر الفصل الثالث) يصف النظام الأساسي الآليات المعمول بها التي تمنع التحيل والفساد وتعاقب عليه دون أي تساهل. ويحدد النظام الأساسي أو يشير إلى مدونة سلوك و/أو إطار أوسع للسلوك يوقعه الأفراد الذين يشغلون مناصب في أجهزة حكم الجمعية الوطنية، كما يوقعه الموظفون والمتطوعون في مختلف المستويات. ويجب أن يشمل النظام الأساسي الإشارة إلى القواعد واللوائح و/أو السياسات التي تحدد العقوبات والإجراءات المطبقة في حال عدم الامتثال، فضلاً عن العمليات والضمانات الواجبة. (أنظر الفصل الثاني المتعلق بالأعضاء والمتطوعين والفصل الثالث المتعلق بالقيادة). ويعرف النظام الأساسي ما يشكل تعارضاً في المصالح وكيف تحدد حالات التعارض المحتمل في المصالح وكيف تعالج. يعكس النظام الأساسي و/أو القواعد والإجراءات تقيد الجمعية باستقلالية العمل وصنع القرار ولاسيما تجاه السلطات العامة والقطاعين العام والخاص والشركات الفردية. ويقتضي ذلك وضع إجراءات تحديد الأهلية للمناصب القيادية وإجراءات إسقاط الأهلية والإقالة من المنصب (الربط بالفصل الثالث).

ويجب أن تستثني معايير الأهلية لمناصب الحكم الموظفين من الترشح للمناصب المنتخبة. وفي حال عُين عضو في أجهزة الحكم كوظف يجب أن يستقيل من مناصبه في الجمعية الوطنية. ولكن في بعض السياقات، يستوجب القانون الوطني من ممثلي الموظفين أن يكونوا في مجلس الإدارة. وفي هذه الحالات، يتعين تقنين إجراء الانتخاب.

الأمانة التوضيحية

ستضاف هنا عدة أمثلة توضيحية.

ما هو اختياري

- يمكن النظر في أن يدرج النظام الأساسي، أو يشير إلى السياسات أو الإجراءات والآليات التالية:
- هيئات حكم مختصة في مجالات النزاهة والامتثال والمالية والمراجعة والمخاطر والانتخابات وبإمكانها استخدام التزكية أو إدراج عناصر خارجية (مثل المراجعين الخارجيين)
 - آلية خارجية مستقلة خاصة بالامتثال والنزاهة مثل اللجوء إلى أمين مظالم، أو إلى لجنة أخلاقيات مستقلة، الخ.
 - آلية لتقديم الشكاوى أو الملاحظات و/أو سياسة لحماية المبلغين عن المخالفات؛
 - آلية للتعامل مع المنازعات في الجمعية الوطنية مثل إجراءات الوساطة/والتحكيم؛
- النص التفسيري:

سيُضاف هذا الجزء أيضاً لشرح مختلف واجبات الجمعية الوطنية بموجب دستور الاتحاد الدولي

إن الالتزام بمعايير النزاهة يضمن احترامنا من قبل جميع الأطراف المعنية وهذا أمر ضروري لإنجاح مهمتنا. ومن دون هذا الاحترام، سنفقد تواصلنا مع المستفيدين وقبول السلطات ودعم المانحين والشركاء وحسن نوايا عموم الناس بشكل عام. وتُستمد المعايير من أو تشمل: المبادئ الأساسية، الشروط العشرة للاعتراف والسياسات المعنية للاتحاد الدولي والحركة، وخاصة سياسة الاتحاد الدولي بشأن النزاهة.

يجب أن تنص مدونة السلوك صراحة على أن أعضاء أجهزة الحكم يعملون بصفته الشخصية ولمصلحة الجمعية الوطنية فقط. وتصلح المدونة لتنظيم "تضارب المصالح" الذي قد ينجم عن مختلف المصادر، مثل المصالح التجارية، العلاقات الأسرية والعلاقات الحكومية التي قد تؤثر على استقلالية الجمعيات الوطنية. ويلزم النظام الأساسي الجمعية الوطنية باعتماد لوائح للموظفين تحدد عملية فرض العقوبات على انتهاكات الموظفين للأحكام التعاقدية المتعلقة بالنزاهة وفقاً لقانون العمل الوطني.

وينبغي إضافة نص عن مختلف إجراءات إنهاء عمل الموظفين المعيّنين والأعضاء المنتخبين في حالات عدم الامتثال. ويمكن تعريف تضارب المصالح على أنه إمكانية الانحياز أو تغيير القرارات أو سلوك صادر عن شخص بسبب تضارب بين مصالح شخصية ومصالح الجمعية الوطنية.

وتضارب المصالح كاف لكي يتخلى عضو في أجهزة الحكم عن منصبه للحفاظ على سمعة الجمعية الوطنية وصورته. وفي حال تضارب المصالح، واعتمادا على فداحة الوضع أو أهميته، تتخذ إجراءات مختلفة.

وفي حال استمرار تضارب المصالح، مثلا، عضو في أجهزة الحكم عُين في منصب على مستوى عال في الحكومة، تغييرن فرد من العائلة في منصب عال في الجمعية الوطنية، قد يستوجب الاستقالة من أي منصب داخل الجمعية الوطنية والامتناع عن التصويت في الأثناء. وهم ملزمون صراحة بالتوقف عن الممارسات التي تدخل في تعريف المحسوبية.

وفي حال وجود تعارض في المصالح، ينبغي أن يتعهدوا بالاستقالة من منصبهم في الجمعية الوطنية بدون أي تعويض مالي والامتناع خلال الفترة الانتقالية، عن المشاركة في عمليات صنع القرار في الجمعية الوطنية.

الفصل السادس: الشؤون المالية

الأهداف الأساسية لهذا الفصل:

- إلزام الجمعية الوطنية باعتماد المعايير الأخلاقية الملائمة وتحديد ممارسات شفافة في حشد الموارد وفي الإدارة
- تحديد شروط المساءلة بشأن الميزانية

روابط قوية بالمبادئ الأساسية التالية: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والعالمية، والشروط ٤، و٦ من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية^٥.

المقدمة والمصطلحات:

يسعى هذا الفصل إلى تشجيع إنشاء قاعدة متنوعة لإيرادات الجمعية الوطنية من خلال مقاربات لجمع الأموال تكون أخلاقية ومبنية على المبادئ، بما في ذلك بالنسبة إلى الموارد المحلية. ويستند ذلك إلى افتراض أن تأمين مصادر إيرادات متنوعة ومستدامة سيساعد في ضمان عدم تهديد أي جهة فاعلة من الجهات المحلية أو الدولية لنزاهة الجمعية الوطنية واستقلالها. إضافة نص عن المقاربات الأخلاقية لإدارة الموارد.

المعيار ٦-١

حشد ما يكفي من الموارد لضمان ديمومة الجمعية الوطنية ولكن بدون أن تتعرض للخطر بأي شكل من الأشكال صورة الجمعية الوطنية أو استقلالها أو سمعتها.

اتفقت المجموعة الرئيسية على أن هذا هدف تنظيبي هام ولكن لم تتفق عما إذا كان يجب إدراجه في النظام الأساسي وإن كان إلزامياً أو اختيارياً. الاستدامة والتمويل الكافي محام قيادية هامة والأعضاء رأوا ضرورة ذكرها في المشاورات وبعض الجمعيات الوطنية رأت أن المعيار هام في النظام الأساسي في حين لم يوافق البعض الآخر. البعض حذر أيضاً من الإفراط في القوانين التنظيمية.

ما هو إلزامي

يجب أن تبذل الجمعية الوطنية كل ما بوسعها لتغطية نفقاتها الأساسية على الأقل من مصادر متنوعة، ويستحسن حشد الموارد محلياً. يجب أن يحدد النظام الأساسي مصادر الإيرادات الخاصة بالجمعية الوطنية مثل رسوم العضوية، والأموال المجموعة لبرامج/ومشاريع الجمعية الوطنية الخ..

المعيار ٦-٢

حشد الموارد وإدارتها بطريقة شفافة وفعالة ومبنية على المبادئ وخاضعة للمساءلة.

ما هو إلزامي

يجب أن يتضمن النظام الأساسي تعريف السنة المالية في الدولة التي تعمل فيها الجمعية الوطنية. ويجب أن يوضح النظام الأساسي المسؤوليات المتعلقة بإدارة الموارد المالية وبشكل خاص صياغة الميزانية، والتقارير المالية، والحسابات المراجعة، والموافقة عليها.

وينبغي أن يشمل النظام الأساسي تعريف أجهزة القيادة والمناصب الفردية المسؤولة عن الإدارة المالية (مثل أمين الصندوق، واللجنة المالية، ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، ومنع أعمال الغش والفساد).

كما يجب أن يوضح النظام الأساسي العلاقة بين المستوى المركزي والفروع (أو ما يقابلها) في ما يتعلق بحشد الموارد، وتخصيصها وصرفها.

^٥ النظام الأساسي للحركة، المادة ٤: شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية.

يلزم النظام الأساسي الجمعيات الوطنية بالاضطلاع بأنشطة ومشاريع حشد الموارد بطريقة شفافة ومبنية على المبادئ وأخلاقية وخاضعة للمساءلة، ومتوافقة مع القواعد والسياسات ذات الصلة المعتمدة داخل الحركة (ما يتعلق على سبيل المثال باستخدام الشارة، والشركات مع قطاع الشركات الخ..).

المعيار ٦-٣

يلزم النظام الأساسي الجمعية الوطنية بإجراء مراجعة خارجية مستقلة وموحدة للحسابات في ختام كل سنة مالية.

سيصاغ النص بالتعاون مع لجنة مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر التابعة للاتحاد الدولي.

ما هو إلزامي

تطبق المعايير الدنيا لمراجعة الحسابات. ويفضل أن يقوم بالمراجعة مكتب محاسبة مأذون، أو مراجع من مراجعي الحسابات المعتمدين المستقلين.

يجب أن يتولى مجلس إدارة الجمعية الوطنية أو الجمعية العامة تعيين مراجعي الحسابات.

النص التفسيري

على الجمعية الوطنية أن تحترم دائماً القوانين المالية والضريبية للبلاد.

لا يجب أن تقبل الجمعيات الوطنية التبرعات من المصادر التي لا تتماشى مع المبادئ الأساسية والأهداف للحركة أو ما يؤثر على سمعة وصورة الجمعية الوطنية.

الجمعيات الوطنية تقبل فقط التبرعات التي تضمن أنها ستنفذ الأنشطة التي جُمعت من أجلها.

الفصل السابع: الأحكام الختامية

الأهداف الأساسية لهذا الفصل:

- ١- توضيح شروط تعديل النظام الأساسي للجمعية الوطنية وتفسير النظام الأساسي.
 - ٢- تأكيد الامتياز الذي تتمتع به الجمعية الوطنية باعتماد أنظمة داخلية، ولوائح و/أو سياسات داخلية، لتكون مكملة للنظام الأساسي للجمعية الوطنية.
 - ٣- التأكيد على أن حل الجمعية الوطنية يصدر وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة، وتحديد إجراءات تصفية الجمعية الوطنية.
 - ٤- التأكيد على أن أصول الجمعية الوطنية بعد تصفيتها أو حلها، يعاد توزيعها إلى منظمات إنسانية وطنية أخرى لديها أهداف ومهام مماثلة، رهناً بأحكام أو شروط القانون المحلي المنطبقة.
- روابط قوية بالمبدأ الأساسي التالي: العالمية، وبالشرط ٦٤ من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية^٦.

المعيار ٧-١

يتضمن النظام الأساسي أحكاماً تحدد الإجراءات والقواعد المتعلقة بمراجعته.

ما هو إلزامي

تقع مسؤولية اعتماد تعديلات النظام الأساسي للجمعية الوطنية على عاتق أعلى جهاز حكم في الجمعية الوطنية، أي الجمعية العامة. ويتطلب التعديل نصاً مؤهلاً وأغلبية مؤهلة (حاضرة ومصوتة) لتصبح التعديلات سارية المفعول. ينبغي تقديم مسودة التعديلات على النظام الأساسي للجمعيات الوطنية للجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية ويجب مراعاة التوصيات.

ينبغي تحديد تاريخ سريان النظام الأساسي المراجع.

يجب أن تتم مراجعة النظام الأساسي كل عشر سنوات على الأقل.

ما هو اختياري:

^٦ النظام الأساسي للحركة، المادة ٤: شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية.

يمكن أن يصف النظام الأساسي الأجهرة المسؤولة عن اتخاذ القرار في حال نزاع أو طريقة تأويل النظام الأساسي.

المعيار ٧-٢

يتضمن النظام الأساسي أحكاماً تتعلق بمحل الجمعية الوطنية وتصفيته.

ما هو إلزامي

يجب أن يحدد النظام الأساسي متى يمكن حل الجمعية الوطنية وبأي شروط، وأنه لا يجوز حل الجمعية إلا بقرار من أعلى جهاز حكم في الجمعية الوطنية أي الجمعية العامة (أو ما يقابلها) رهناً بتأمين نصاب مؤهل وأغلبية مؤهلة للتصويت. يحدد النظام الأساسي إجراءات حل الجمعية الوطنية أو تصفيته، ورهناً بأحكام القانون المحلي، يحدد أشكال توزيع أصول الجمعية المتبقية.

الأمثلة التوضيحية

سيضاف هنا مثال توضيحي.

المعيار ٧-٣

يوزع النظام الأساسي على كل الأطراف المعنية في الجمعية الوطنية في المستوى المركزي كما في المستويات المحلية.

ما هو إلزامي

يجب توفير ترجمة النظام الأساسي إلى اللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي تعمل الجمعية الوطنية في أراضيها. وفي حال وجود أكثر من لغة رسمية واحدة، يجب أن يحدد النظام الأساسي أي لغة تعطى لها الأسبقية في حال نزاع بين نسخ اللغات المختلفة.

ما هو اختياري

يمكن أن تقرر الجمعية الوطنية ترجمة النظام الأساسي للهجات أو لغات أخرى مستخدمة في أراضيها.

النص التفسيري

للجمعية الوطنية امتياز اعتماد قوانين داخلية وسياسات لاستكمال أحكام النظام الأساسي. في السياقات التي يُنظم فيها إرساء الجمعية الوطنية بقانون، يجب أن تتماشى إجراءات حل الجمعية الوطنية مع الأحكام الساري تطبيقها